وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق

الموضوع

السلـــــــوك الاجرامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين :

- دهيكل هاجر

- مشراوي أسية

تحت اشراف الدكتورة:

*** عبد الوهاب ملياني**

لـــــجنة المـناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
عبد الحليم بوقرين	**دكتور**	**رئيسا**
عبد الوهاب ملياني	**دكتور**	**مشرفا ومقررا**
مسعود خطوي	**دكتور**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: (لئن شكرتم لأزيدنكم)

لابد من الاعتراف بالجميل و التوجه بجزيل الشكر و عظيم التقدير و الامتنان الى دكتورنا الفاضل ملياني عبد الوهاب لقبوله الاشراف على هذه المذكرة و الذي اهتم بها منذ ان كانت فكرة حتى غدت جاهزة كما انه لم يبخل علينا بالنصائح و توجيهات و صبره معنا الى اخر المطاف.

والى اعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم و جهدهم في تقييمها

كما لا ننسى جميع اساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي و كل من موظفي جامعة عمار ثليجي و كل من كان سبب في نجاحنا

اهداء

الحمد و الشكر لله و الصلاة و السلام على خاتم الانبياء و المرسلين اهدي ثمرة جهدي الى:

مجمع الفؤاد والروح والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهم

الى سند الحياة وعزها .... اخوتي واخواتي

الى نور العلم ودرب المعرفة .... اساتذتي

آسية

اهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

صدق الله العظيم

(من جد وجد ومن سار على الدرب وصل وخير السبل سبيل العلم)

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمدلله الذي ما تم جهد الا بعونه وما ختم سعي الا بفضله

اما عن تخرجي فلا اقتباس يصفها ولا كلام يعبر عن شعورها

اهدي عملي المتواضع الى من وهبوني الحياة وعلموني ان اصعد لسلم الحياة بحكمة وصبر والداي اول أسباب نجاحي وأجمل نعم الله علي شكرا لأنكما معي ليخرج مني هذا العمل بأفضل اشكاله

الى اخواني وكل عائلتي على وقوفهم بجانبي

الى من اعزهم على مساندتهم وتشجيعهم طيلة هذه الرحلة والعمل للوصول الى طريق النجاح

وأخيرا استاذي الفاضل ملياني عبد الوهاب مرافق ومساند طيلة هذه الرحلة اشكره واهديه هذا العمل وأتمنى ان ينال اعجابه هو والأساتذة المحترمين

فرحة النهايات تنسي تعب البدايات فاللهم لك الحمد والشكر على تيسير البدايات وأكمل النهايات وتبليغ الغايات.

هاجر

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة يرتبط وجودها بوجود البشر والمجتمعات البشرية، فمتى وجدت المجتمعات وجد الأفراد برغباتهم وأهوائهم وأهدافهم المختلفة التي تتضارب وتتعارض أحيانا مما يجعل البعض يرى في الاعتداء على الأخرين سبيلا لتحقيق أهدافه الخاصة.

يعرف قانون العقوبات بانه مجموعة القواعد القانونية التي تبين انواع السلوك المعتبر جرائم وتحدد الجزاءات المقررة لها سواء كانت عقوبات او تدابير امنية، حيث أن طبيعته الموضوعية التي تتمثل في حماية المصالح الاساسية للمجتمع ولا ينفي هذه الطبيعة، كما يتوهم البعض كون الجريمة قد اضرت بمصالح فرد معن كما في جرائم القتل او القذف الجرح وغير ذلك، ذلك ان الجريمة في مثل هذه الحالات لا تمس بمصلحة الفرد في صيانة نفسه او ماله او عرضه، وانما تمس بالدرجة الاولى مصلحة الجماعة في حماية اعضائها من اي اعتداء.

ومتى قدر المشرع ان المصلحة جديرة بان يصبغ عليها نوعا من الحماية الجنائية، فان هذا التقدير يخرجها من دائرة المصالح الخاصة الى دائرة المصالح العامة، حيث يتعرض كل من يمسها او يهددها بخطر أكيد إلى عقوبة معينة، حتى ولو كان صاحب الحق نفسه[1].

إلا أننا نجد أن المشرع الجنائي أغفل تعريف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، وهذا المسلك سلكته غالبية التشريعات المعاصرة، ومن الفقهاء من يعيب المشرع هذا الاغفال ويراه تقصير، وذلك غير صحيح، لان وضع التعاريف ليس من عمل المشرع وانما هو من اختصاص الفقه ،واذا كان المشرع يعني احيانا بوضع بعض التعاريف فانه لا يستهدف بها اغراضا علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية معينة.

وهذا الاعتبار يحكم النشاط التشريعي كله، فالمشرع لا يضع نصا الا اذا قدر له فائدة عملية، وتعريف الجريمة في ضوء هذه الفكرة غير منتج من الناحية القانونية لان الجرائم وفقا لمبدأ الشرعية واردة على سبيل الحصر.

إلا أن علماء النفس يرون بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع المقومات والعادات الموجودة في اللاشعور، ومنه يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ والمقومات الموجودة في الانا الاعلى.[2]

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ص 11
[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة ص 39-40.

في حين أن علماء الاجتماع فيرونها سلوك مغايرا للأعراف الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع، والأعراف الاجتماعية عبارة عن ضوابط تقيد سلوك الفرد، فالجريمة هنا بمفهومها العام هي الافعال التي تضر الفرد والمجتمع معا، لذلك تصدى المجتمع لها من خلال سن القوانين الجنائية، وحددت العقوبات للمخالفين وكذلك وضع عقوبات اجتماعية للمخالفين لأعرافها وقيمها المتعارف عليها واوجب احترامها والامتثال اليها.[3]

في حين يرى فقهاء الشريعة الاسلامية ان الجريمة هي الخروج عن طاعة الل ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه.

اما رجال القانون فيرون بان الجريمة هي كل فعل اوترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية.[4]

اما عن التعريفات التي وردت عن المجرم فإن البعض عرفه بأنه : كل من ارتكب فعلا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات اذا صدر من القضاء حكما بإدانته وصار هذا الحكم نهائيا مستنفذا كل طرق الطعن فيه.

فالمجرم بالمعنى القانوني او ما يسمى احيانا بالمجرم التقليدي هو الشخص الذي يدان امام القضاء بحكم قاضي بات، أما علم الاجتماع فيعرفه بأنه الشخص الذي يرتكب فعلا يراه المجتمع جريمة، في حين أنه في نظر علم الاجرام هو كل شخص اتهم بارتكاب الجريمة، سواء ادين ام لم يدن، وسواء قبض عليه ام لم يقبض عليه[5].

وللجريمة أركان عامة أولها الركن الشرعي الذي عرف بالصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها الفعل إذا توافر شرطان: الاول خضوع الفعل لنص التجريم والذي فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب التبرير لان انتفاء سبب التبرير شرط لاكتساب الفعل صفة عدم المشروعية التي اكسبها له نص التجريم.

بينما ركنها المادي ويعبر عن ماديات الجريمة، اي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل (النشاط الاجرامي الايجابي او السلبي)، النتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

---

[3]- محمد حسني أبو ملحم، مدخل الى علم الجريمة، books.googl.dz ص 15.

[4]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 40

[5]- أميرة محمد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الاجرامي في المجتمع، ص 1615

وأخيرا نجد الركن المعنوي للجريمة الذي هو الارادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد، وعندما توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة أنها غير مقصودة.[6]

فحينما يقوم المجرم بارتكاب الجريمة فهو يسلك سلوكا إجراميا وبدون السلوك الإجرامي لا تقوم الجريمة.

فالفرد حينما يبدأ في التفكير في القتل ويقوم بالتحضير للأدوات التي سيستعملها لتحقيق مقصده، ويذهب الى المجني عليه ويقتله فتقع النتيجة الإجرامية التي كانت هدفا له منذ البداية الى النهاية، وهذا بحدوث السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني.

اما عن تعريف السلوك الاجرامي بأنه اي انتهاك يعاقب عليه القانون للأنظمة او القواعد القانونية او الاجتماعية والعرفية في اي مجتمع، ينتج عنه ضرر على هذا المجتمع او أحد افراده او مرتكب سلوك الاجرامي نفسه.

وعليه فهذا السلوك الإجرامي يعتبر مسلك الفرد اثناء قيامه بارتكابه جريمة بداية من لحظة التفكير في ارتكابها ومرورا بالتحضير والتخطيط لها حتى تنفيذها بالفعل والسلوك الاجرامي هو تصرف المجرم في جريمته[7].

لهذا كان السلوك الاجرامي محلا للدراسة من طرف العديد من النظريات من بينها نظرية لمبروزو وهو اشهر مؤلفي نظريات التي تحاول تفسير السلوك الاجرامي ودراسته، وكذلك النظريات النفسية التي تحاول دراسة نفس المجرم والعوامل الدافعة الى ارتكاب الجرائم، وكذا المذهب الاجتماعي الذي يهتم بحركة المجتمع في تصديه للجريمة ومدى تأثير العوامل الجوية في سلوك المجرم.

من هنا يتبين لنا **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع البحثي** والتي تظهر من خلال دراسة السلوك الاجرامي من اجل معرفة كيفية التعامل مع الجناة وتقرير العقاب على حسب الحالة واسباب ارتكاب الجريمة، وذلك نظرا لتعلق السلوك الاجرامي بالنفس الانسانية ارتقت دراسة السلوك الاجرامي لتدخل جميع التخصصات من اجل البحث فيه بما فيها الفقهاء واطباء ورجال القانون وغيرهم، و بالتالي تظهر اهمية دراسة السلوك الاجرامي من الناحية العلمية كما ان دراسة السلوك الاجرامي لها من القيمة التي تجعل من القوانين تتلأم مع الظروف المسببة في السلوك الاجرامي.

---

[6]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ص72-73.

[7]- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي دراسة تحليلية للسلوك الاجرامي، ص 09.

هذا **ونهدف من خلال هذه الدراسة** الى التعرف على سلوك الاجرامي وربطه بالإرادة الانسانية والتعرف على الادوات التي خصصها المشرع للوقاية من وقوع السلوك الاجرامي، وكذلك التعرف على العوامل المؤدية والمساعدة في ارتكاب الجريمة والتي تتداخل مع السلوك الاجرامي.

كما واجهتنا مجموعة من **الصعوبات** تتمثل اساسا في ندرت وعدم توفر الكتب والمراجع التي تتكلم على الموضوع والتي تكون مدعمة بنصوص وقوانين جزائرية، مما استلزم الاعتماد على كتب خارج التخصص من اجل البحث عن المعلومات التي تخدم الموضوع، وضيق المدة الزمنية لإعداد البحث حيث تعتبر مدة قصيرة جدا لاستفاء المعلومات وتحليلها وربطها والوصول من خلالها الى نتائج تخدم الدراسة، ورغم هذه الصعوبات والمشاكل فقد حاولنا تخطيها لإنجاز هذا البحث.

وفي إطار معالجة هذا الموضوع ارتأينا أن **نطرح الإشكالية** التالية:

هل وفقت الرؤية التشريعية والمدارس المختلفة المرتبطة بالسلوك الإجرامي، في تحديد طبيعته القانونية، والوصول إلى تفسير تحليلي له؟

لذا اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة **مناهج بحثية**، من بينها **المنهج الوصفي** عند تعريف السلوك الاجرامي وتحديد صوره، وكذا تبيان العوامل المؤدية اليه، كما استعنا **بالمنهج الاستدلالي** عند استدلالنا بجملة من النصوص القانونية الخاصة بظروف التشديد وظروف التخفيف او الاعفاء، كما لم نهمل في بعض جزئيات البحث استخدام **المنهج المقارن**، وذلك عند مقارنة نصوص القانون الجزائري بنصوص القانون المصري والقانون الاردني والذي لا يكاد يختلف كثير عن القانون الجزائري، كما استعملنا **المنهج الاستقرائي** من اجل تحليل الاحكام والنصوص القانونية والقرارات القضائية لمعرفة واقع السلوك الاجرامي وكيفية معالجة المشرع الجزائري له، اما **المنهج الجدلي** فكان اساسه اختلاف اراء الفقهاء في النظريات التي تأكد صحة السبب الرئيسي والدافع للإجرام. و**المنهج الاستنتاجي** يبين ان الانسان ليس مجرم الا إذا ارتكب افعال غير مباحة لان ليست كل الافعال مجرمة بدون تدخل المشرع.

وللإجابة على الاشكالية السابقة الذكر عالجنا دراسة هذا الموضوع وفق **خطة منهجية** قسمناها الى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الاول الطبيعة القانونية للسلوك الإجرامي، الذي بدوره قسمناه الى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الاول منه لمفهوم السلوك الاجرامي، بينما عنونا المبحث الثاني بظروف المصاحبة للسلوك.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي، والذي قسمناه الى مبحثين بحيث عنونا المبحث الاول بالمذهب الفردي في تفسير السلوك الاجرامي، اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: المذهب الاجتماعي في تفسير السلوك الاجرامي.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للسلوك الاجرامي

المبحث الأول: ماهية السلوك الإجرامي

السلوك الاجرامي هو المظهر الخارجي للجريمة، فلابد أن يتواجد في كل جريمة في شكل فعل خارجي ملموس، الذي يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود الا بقيام شخص بفعل منهي عنه، او عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة مأمور بالقيام بها، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها .

ومنذ اللحظة التي تخرج فيها الأفكار حبيسة العقل، الى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات و مظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي و يعاقب عليها اذا تطابقت مع احد النصوص التجريمية، لأنها تكون قد اهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية او في القليل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها .

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف وخصائص السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب السلوك.

المطلب الأول: تعريف وخصائص السلوك الإجرامي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف السلوك الإجرامي كفرع أول، بينما نخصص الفرع الثاني لخصائص السلوك الإجرامي، وهذا وفق ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف السلوك الاجرامي

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن شخص يعتد به قانونا، والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الاول فعل آدمي اي سلوك صادر عن انسان فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة دون فعل"[1].

فالمشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[2].

فالسلوك الاجرامي هو تصرف المجرم في جريمته[1].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول "الجريمة"، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر صفحة 147.

[2]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في نظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السادسة 2017 م 1438هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

والسلوك هو المظهر الذي يبدا الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي بوصفه كيانا ماديا فمن المعروف ان الفكرة الجريمة هي اول ما ينشأ في ذهن الفرد وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقيق في العالم الخارجي بنشاط ايجابي او موقف سلبي عدت سلوكا[2].

كما يعرف انه "ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة"

او هو "حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي."

والسلوك نوعان ايجابي وسلبي فإن كان السلوك ايجابيا نسمي الجريمة بالجريمة الايجابية وان كان السلوك سلبيا نسمي الجريمة بالجريمة السلبية[3].

وحسب **المادة 74** من قانون العقوبات الاردني انه لا يحكم على احد بعقوبة مالم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة[4].

النشاط او السلوك الاجرامي للفرد قد يكون في صورة فعل وقد يكون في صورة امتناع اي ان الجريمة كما يمكن ان تقع بعمل ايجابي يمكن ان تقع ايضا بطريق الامتناع ففي **المادة 74** من قانون العقوبات الاردني ورد انه لا يحكم على احد بعقوبة مالم يكن قد اقدم على الفعل وعن وعي وارادة[5].

وتفسير ذلك ان الجاني قبل ان يقدم على الجريمة ،يمر بمراحل من النشاط الذهني. ذلك لان الجريمة تبدا بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها كما ان المشرع لا يعاقب على النوايا مهما كانت واضحة ومهما اقربها اصحابها مالم تخرج الى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس ستبقى خارج دائرة العقاب[6].

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي، دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2008،صفحة 9.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ،الموسوعة الجنائية–1– شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة الاولى 2009م–1430هـ، الطبعة الثانية2010م–1431هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، صفحة 87.

[3]– عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنفحة ،دار الهدى عين مليلة الجزائر ،سنة الطبع 2013،صفحة102–103.

[4]– عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفق احدث التعديلات التي طرات بالقانون المعدل رقم8 ،سنة2011،الطبعة الاولى 2012م–1433هـ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، صفحة128.

[5]– عبد الرحمن توفيق احمد ، مرجع سبق ذكره، صفحة 128.

[6]– 2–نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق ،صفحة 254.

فالمشرع لا يعاقب على التصميم على الجريمة او التحضير لها إلا استثناء[1].

وذلك امكانية عدول الجاني عن تنفيذ ما اعد له وتشجيعا له في العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الاجرامي[2].

فالتصميم او التفكير في الجريمة يعتبر مرحلة نفسية ليس لها اثر خارجي[3].لكن منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الفكرة الى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها اذا تطابقت مع احد نصوص التجريم[4].فهي تتضمن خطرا يهدد حقا او مصلحة يحميها القانون ومثال ذلك المؤامرة **المادة 78** من قانون العقوبات الاتفاق الجنائي **المادة 176** من قانون العقوبات التهديد بارتكاب الجريمة **المادة 284** من قانون العقوبات التحريض على ارتكاب الجريمة المادة 46 قانون العقوبات[5].

كما يعاقب المشرع على بعض الافعال التي تعد من الاعمال التحضرية في حد ذاتها .فمن يعد سلاحا ناريا لاستخدامه في القتل يكون قد اتى عملا تحضيريا لهذه الجريمة ولا يعاقب عليه ،ولكن قد يشكل ذلك جريمة مستقلة بذاتها هي جريمة احراز سلاح دون ترخيص[6].

أولا: أسباب السلوك الإجرامي

السلوك الاجرامي لا يأتي من فراغ، هناك العديد من العوامل التي تؤدي اليه، وقد اشار الخبراء وعلماء الاجتماع الى العوامل التي تكون محددة في السلوك الاجرامي، ومن هذه العوامل:

_ان يكون الولد منتميا الى عائلة يمارس اصحابها السلوكيات الاجرامية فيتعود عليها وبالتالي تصبح امرا عاديا بالنسبة له وكأنه لا يخالف القانون ولا عادات المجتمع.

_مصادقة رفقاء السوء والاقتداء بأثرهم.

_حب الانتقام والثأر من الاخرين.

---

[1]- عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، نظرية الجريمة ،نظرية الجزاء الجنائي ،الطبعة الثانية 2013،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر2013،صفحة156.

[2]– نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، صفحة 254.

[3]– عبد القادر عدو ،مرجع سبق ذكره ،صفحة 156.

[4]– عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق ،صفحة 102.

[5]– قانون العقوبات الجزائري الامر رقم 66–155 المؤرخ في: 18 صفر عام ،1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[6]– نظام توفيق المجالي مرجع سبق ذكره ،صفحة 255.

_التهرب من الواقع والتخلص منه، كالمشاكل المادية والعيوب والندم.

_البطالة وقلة العمل يخلق فراغ كبير لدى الاشخاص مما يجعلهم مهيئين لارتكاب الجرائم.

_التأثر بالبيئة الاجتماعية الفاسدة.

_الرغبة في تحقيق كسب سريع بدون بذل اي مجهود[1].

ثانيا: المعنين بالسلوك الاجرامي

السلوك الإجرامي له علاقة بفئتين من الأشخاص هما:

1: الفئة الأولى

هم الاشخاص المجرمين الذين يتحملون كامل المسؤولية عن افعالهم الاجرامية، وفي الغالب يكونون في المؤسسات العقابية وفي السجون التي تأوي المجرمين، اما اذا كان هؤلاء الاشخاص لم يبلغوا السن القانوني فيتم إيداعهم في المؤسسات الاحداث.

2: الفئة الثانية

هم الاشخاص الذين يفعلون الجرائم دون ادراك منهم، لأنهم مصابين باضطرابات نفسية وعقلية، وهم في الغالب يكونوا طلقاء، وفي الاحيان اخرى يودعون في المصحات النفسية ليتلقوا العلاج الازم[2].

الفرع الثاني: خصائص السلوك الاجرامي

حسب تيرمان هال T.HALL فإن السلوك يكون اجراميا اذا توفرت فيه الخصائص التالية:

-الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك سواء مس هذا الضرر المصالح الفردية او الاجتماعية او بهما معا، وهو يمثل الركن المادي للجريمة فلا يؤخذ بالنية فيها، وانما بالواقعة وتوفر الادلة.

-وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه.

-وجود التصرف المفضي الى وقوع الضرر، سواء كان عمدي او غير عمدي.

-توفر القصد الجنائي ونعني به ان الجاني يكون على وعي تام اثناء ارتكابه للجريمة وبمسؤوليته عنها، فالجريمة تختلف بين تلك التي يرتكبها انسان عاقل عن قصد ورغبة وتخطيط وتلك التي تقع تحت الاكراه التي يرتكبها غير المكلف.

---

[1]- الموسوعة السياسية، crimimal behovio r السلوك الاجرامي ، poltitcal-encyclopedia.org/ dictionary //03/مارس،11:17،2024.

[2]- ويكبيديا، سلوك اجرامي ،03./ar.m.wikipedia.org/wiki/مارس،2024،11:45.

-التوافق بين التصرف والقصد الجنائي ويمثل هول لذلك بالشرطي الذي يدخل منزلا لتنفيذ امر قانوني ثم يرتكب جريمة اثناء تواجده بالمنزل بعد تنفيذه للأمر القانوني، فهنا لا توجه له تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب الجريمة، لأن التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا معا.

-توفر العلاقة بين الضرر المجرم وسوء التصرف او السلوك حتى يمكن تجريمه، فالجاني لا يسال عن نتيجة فعله الا اذا توفرت رابطة سببية بين الفعل والنتيجة حتى يكون مسؤولا عن نتيجة فعله، اما اذا انعدمت او انقطعت فإنه يسأل عن الفعل فقط ولا يسأل عن النتيجة

-النص على العقوبة للفعل المجرم قانونا فلا عقوبة الا بنص[1].

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب السلوك

على ضوء ما سبق نجد أن الجرائم تقسم حسب السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، كما تقسم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر وهو ما نعالجه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى قسمين بحيث خصصنا الفرع الأول لدراسة الجرائم الإيجابية والسلبية، بينما نتطرق في الفرع الثاني لجرائم الضرر والخطر، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الايجابية والسلبية

يصعب في بعض الحالات التمييز بوضوح بين الجرائم الإيجابية والسلبية، خاصة في الحالات التي تتضمن مزيجا من السلوكين لذا في هذا الفرع سنحاول التعرف على كيفية التعرف على الجرائم الإيجابية والسلبية:

أولا: الجرائم الإيجابية

والتي هي عبارة عن: "**حركة او مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي**"، ولكي يتوافر السلوك الإيجابي لابد من تحقق أمريين، **الأمر الأول** يتمثل في: **وجود حركة أو مجموعة من الحركات العضوية**، بينما **الأمر الثاني** يتمثل في: **وجوب أن تكون الإرادة السليمة والواعية والمدركة، هي الدافع إلى هذه الحركات.**

[1]– عبد الحميد شحام ،محاضرات علم النفس الاجرام ،صفحة 3.

وقد تكون الحركة التي يتكون منها السلوك حركة واحدة، كإطلاق رصاصة من بندقية او ضرب شخص بعصى غليظة ظربه واحدة، ويتكون السلوك من عدة حركات، كان يطعن شخص عدوه عدة طعنات بالسكين حتى يلفظ أنفاسه أو يطلق عدة رصاصات على الضحية حتى تزهق روحه.

كما قد يتكون السلوك من حركات عضوية صادرة من أعضاء جسم الانسان، فقد يستخدم الجاني ذراعه في القتل والضرب والسرقة أو لسانه في السب والشتم[1].

فالحركة أو الحركات العضوية التي يتكون منها السلوك الإجرامي يلزم أن يكون مصدرها أو سببها الإرادة، فإذا انتفت الإرادة تجردت الحركة من صفتها الإرادية، ولا يتحقق السلوك الإجرامي حتى لو أدت الحركة ماديا إلى إهدار حقوق يحميها القانون، كمن يصاب بإغماء مفاجئ يقع بسببه على طفل تصادف وجوده بجواره فيصيبه بجروح، أو من يمسك بيد شخص آخر ويرغمه على التوقيع على وثيقة أو صك مزور، هنا لا يمكن الإقرار بأن السلوك الإجرامي قد وقع إراديا، لارتباط الحركات العضوية بصفة اللاإرادية.

وإذا تحقق السلوك الإجرامي بإحدى الحركات العضوية السابقة المصحوبة بالصفة الإرادية، فهذا يكفي لتكوين سلوك الإجرامي للجريمة.

وبالتالي لا يدخل في مفهوم السلوك المجرم الوسائل المستخدمة أو مكان إتيان السلوك الاجرامي، أو زمان ارتكابه، فالسلوك أو الفعل الإيجابي، إذن هو الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي[2].

فالقانون لا يهتم عادة بالكيفية التي يلقى بها السلوك الإيجابي، ولا بالوسيلة المستخدمة في تحقيق النتيجة الإجرامية، فيستوي في جريمة القتل أن تقع عن طريق استعمال مسدس ناري، أو عن طريق الخنق، أو عن طريق تهيئة الأسباب التي من شأنها إحداث الوفاة ولو كان يتوقف حصول أثرها على تصرف من جانب المجني عليه، كمن يحفر حفرة في طريق خصمه بقصد قتله.

غير أنه قد يشترط القانون في بعض الجرائم أن تقع بوسيلة معينة، أو بكيفية معينة، كالقتل بالتسميم، أو بواسطة النصب أو الاحتيال[3].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق ،صفحة 103.

[2]– فخري عبد الرزاق حديثي ، خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1 ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الاولى 2009م –1430هـ، الطبعة الثانية 2010م– 1431هـ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،صفحة 88 .

[3]– عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،صفحة 138.

ثانيا: الجرائم السلبية

السلوك السلبي اصطلح على تسميته بالامتناع وهو: "**الامساك عن الحركة العضلية بواسطة الارادة** "، كما عرفه رأي آخر بانه: "**امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به و يقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه**"، كما نجد رأي آخر يعرفه بأنه: " **امتناع الجاني عن اجراء أي عمل يأمر به القانون.**"

هذا وقد عرفه رأي آخر بأنه: " **إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه وبإرادته**"[1].

وعليه لكيي تتحقق الجريمة بالامتناع يتطلب الأمر توافر ثلاثة عناصر نوجزها وفق ما يلي:

1: ضرورة الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

يكمن العنصر الأول في ضرورة الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين [2]، ومثال ذلك: الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر [3]، وهذا وفق ما تضمنته المادة **182 الفقرة الثانية** منها من قانون العقوبات، التي تنص على: " ...**ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر...**".اما في القانون الجزائري تتكلم **المادة 314 : كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.**

2: ضرورة أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني

ويكمن العنصر الثاني في ضرورة ان يكون الامتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني، إذ يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على الشخص الممتنع، اي من السلوك الايجابي الذي يلزم المشرع شخصا معينا بالقيام به[4].

وعليه فالواجب القانوني ليس شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، اي انه ليس عنصرا يقوم عليه الركن القانوني لجريمة الامتناع، لكنه عنصر في الامتناع، وهذا يعني انه لا يشترط ان يكون مصدر

---

[1]– معز احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ؟،بيروت لبنان، صفحة 154. 155 .

[2]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، صفحة 256.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 138.

[4]– نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، صفحة 256.

الواجب قانون العقوبات او القوانين المكملة له، فقد يكون مصدر الواجب اية قاعدة قانونية، مثل القانون المدني او القانون الإداري،...الخ، طالما أنه تتوافر فيه العناصر المطلوبة، ومن امثلة الواجب القانوني نذكر: الشاهد الذي يكلفه القانون بواجب المثول امام المحكمة للإدلاء بشهادته، إذ يجب عليه أداء هذا الواجب، كما أن امتناعه عن أدائه يعتبر موقفا سلبيا يعاقب عليه القانون[1].

3: ضرورة توفر الصفة الارادية للامتناع

في جريمة الامتناع نجد العنصر الثالث المتمثل في ضرورة توفر الصفة الارادية للامتناع اي ان تكون الارادة مصدر الامتناع: وان تتوافر صلة السببية بين الارادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع[2] ومثال ذلك: عند اصابة عامل الاشارة بالسكة الحديدة بإغماء في الوقت الذي كان يجب عليه فيه اعطاء إشارة تحذير الى قطار وشك الدخول إلى المحطة ولا يعتبر ممتنعا قانونا لتجرد امتناعه من الصفة الإرادية[3].

ومن هنا يتبن لنا أنه سواء كان النشاط الإجرامي في صورة فعل إيجابي أو في صورة امتناع أو ترك فإنه نشاط إرادي يصدر عن الشخص بمعنى أنه سواء اكانت الجريمة وقعت بفعل ايجابي (ارتكاب) أو وقعت بطريق الامتناع (الترك) فإن سلوك الفرد في ذلك كان سلوكا إراديا.

كما نلاحظ أن المشرع يذكر صراحة في بعض المواد التي سقناها بشأن جرائم الامتناع أو الترك أن التخلي أو الترك يتعين أن يكون مقصودا الذي لا يكون إلا بإرادة حرة وواعية، فالقصد يتمثل في النية الإجرامية التي تعرف بأنها " **اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة عن علم وإرادة**"

فإذا كانت الإرادة الانسانية مكرهة سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، مع الاختلاف في تأصيل عدم المسؤولية في الحالتين وذلك على النحو التالي:

حالة الارادة المكرهة ماديا، فإن هذه **الإرادة تكون معدومة** و يترتب على ذلك **عدم تحقيق الركن المادي** وإذا انتفى الركن المادي والذي هو أحد الأركان الأساسية للجريمة **انتفت معه المسؤولية الجزائية في هذه الحالة.**

---

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ،المرجع السابق ، صفحة 89.

[2]– نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق، صفحة 257.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، مرجع سبق ذكره ،صفحة 90.

أما بالنسبة للإرادة المكرهة معنويا، فإنها **لا تكون معدومة ولكنها تنحرف بتأثير ما وقع عليها من إكراه** مما يجعل الحركة العضوية التي صدرت عن الإنسان المكره فاقدة لصفتها الإرادية أو لحرية الاختيار[1].

الفرع الثاني: جرائم الضرر والخطر

في هذا الفرع سنحاول التعرف على صنفين من الجرائم الا وهما جرائم الضرر والخطر.

أولا: جرائم الضرر

يقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية وتتمثل النتيجة في تحقيق ذلك الضرر، كإزهاق روح إنسان حي، وهو ما جرمه المشرع وفق نص **المادة 254** من قانون العقوبات التي جاء فيها أن: " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** "، كما أن النتيجة الإجرامية قد تمس بمصلحة يحميها القانون، بإهدار تلك المصلحة أو الحد منها، وتنطوي غالبية الجرائم على نتائج ضارة وقد يبدو الضرر كواقعة متميزة من السلوك ولها أثرها في العالم الخارجي كجرائم القتل والسرقة. [2]

كما أن جريمة الضرر يتطلب القانون قيام ركنها المادي حدوث فراغ معين بتحقق الضرر المتمثل في إزالة او إنقاص مال ما، ماديا كان هذا المال أو معنويا، فالمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت أم معنوية، وله هنا معنى واسع يشمل كافة ما يتوقف عليه إشباع الحاجة، ولو لم يكن ذو كيان مادي ملموس، وبهذا المعنى يعتبر مالا حتى الهدوء في الليل، او سرية المراسلات مثلا.

والضرر في الجريمة الجزائية يختلف عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزام قانوني، لأن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام القانوني إما أن يكون مباشرا والذي يجب التعويض عنه، أو أن يكون غير متوقع كونه غير عادي لا يدخل في حسبان العاقدين سببا ومقدارا، ولا يسأل عنها المدين إلا في حالة الغش[3].

---

[1]– عبد الرحمن توفيق احمد ، المرجع السابق، صفحة 130.131.

[2]– نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق، صفحة259.

[3]– معز احمد محمد الحياري ،المرجع السابق، صفحة 210 –212 .

ثانيا: جرائم الخطر

والتي يقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية قانونا، أي أنها مجرد خطر على هذه المصلحة محل الحماية القانونية.

لهذا فالتجريم هنا يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام لوقوع الضرر فعليا[1] ، و يتحقق ذلك بمجرد وقوع التهديد على حق يحميه القانون، لأن التهديد بمثابة اعتداء جزئي على الحقوق القانونية المشمولة بالحماية، والذي من شأنه إحداث اضطراب في حياة الأفراد، وأن يسلبهم حقهم الطبيعي في حياة حرة آمنة.

وعليه يمكن تقسيم جرائم الخطر إلى نوعين:

1: جرائم الخطر العام

يقصد بجرائم الخطر العام تلك الجرائم التي تهدد مباشرة مصالح عامة تعود للدولة، ومثالها: جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات العامة،.....الخ.

2: جرائم الخطر الخاص

والتي يقصد بها تلك الجرائم التي تهدد المصالح الخاصة للأفراد بالضرر، وغالبا ما تهدد حق الانسان في الحياة.

ووفقا لما سبق نجد أن جرائم الخطر إما أن تكون عمدية أو غير عمدية، كما أنها قد تقع بطريق إيجابي أو سلبي، كما يجب أن يرد النص صراحة للنتيجة الخطرة التي ينصب عليها التجريم، أما إذا أغفلها النص، فلا تكون حينئذ عنصرا في الجريمة، و لا تكون بصدد جريمة من جرائم التعريض للخطر و قد يكتفي المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون ان يعرض لذكر السلوك المؤدي اليها، مثل جريمة تعريض طفل للخطر مثل ما جاء في نص **المادة 314** من قانون العقوبات التي تضمنت: "**كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر...**"، والتي تقابلها **المادة 274** من قانون العقوبات المصري و **المادة 289** من قانون العقوبات الاردني، و أحيانا يرد بالنص وصف عام للسلوك إلى جانب ذكر النتيجة، كأن يتطلب المشرع مخالفة السلوك للقواعد الواردة

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، صفحة 259.

بالقوانين واللوائح، أو أن يحدد المشرع السلوك الذي يؤدي إلى حالة الخطر على سبيل المثال أو الحصر[1].

المبحث الثاني: الظروف المصاحبة للسلوك

تتشكل الجريمة من البنيان القانوني المحدد من خلال النص القانوني الذي يعد مصدرا لصفة تجريم الفعل والركن المادي والركن المعنوي التي تعرف بالأركان العامة، كما أنه لكل جريمة على حدى أركان خاصة بها تميزها عن غيرها.

أضف إلى ذلك الظروف المصاحبة لها والتي هي جملة من الأسباب التي تؤدي الى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء من العقاب عليها[2].

وتعد ظروف الجريمة، أو ما يطلق عليها بأسباب التشديد أو التخفيف أو الإعفاء، بأنها أمور عارضة تلحق الجريمة بعد إكتمالها بركنيها المادي والمعنوي، وتؤثر على عقوبتها، سواء بالتشديد او التخفيف أو الاعفاء، وهي بهذا المعنى تختلف عن أركان الجريمة ، ذلك أن تخلف الظروف لا يؤدي إلى تخلف الجريمة بسبب عدم تعلقها بالبنيان القانوني للجريمة[3].

كما أن البناء القانوني للجريمة قد يتأثر أحيانا عن طريق ظرف يلحق بها فيؤثر على وصفها القانوني مما يعول عليها في تحديد بنائها القانوني، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: بالنسبة للظروف المشددة.

المطلب الثاني : بالنسبة للظروف المخففة أو المعفية من العقاب.

المطلب الأول: بالنسبة للظروف المشددة

نتناول في هذا المطلب المخصص للظروف المشددة مسألة إقتران الظرف المشدد بالركن المادي أو المعنوي للجريمة وهذا كفرع أول، بينما في الفرع الثاني من هذا المطلب فسنتطرق فيه لإقتران الظرف المشدد بالشخص، وهو ما سنفصله وفق مايلي:

الفرع الأول: من حيث إقتران الظرف المشدد بالركن المادي أو المعنوي للجريمة

[1]– معز احمد محمد الحياري ،المرجع السابق، صفحة 208–209 .

[2]– عبد القادر عدو ،المرجع السابق، صفحة 37.

[3]– عبد القادر عدو ،مرجع سبق ذكره، صفحة 43.

نتطرق في هذا الفرع لإقتران الظرف المشدد **بالركن المادي كجزئية أولى، ومن ثم في الجزئية الثانية نتناول إقتران الظرف المشدد بالركن المعنوي، وهذا كما يلي تفصيله:**

أولا: فيما تعلق بإقتران الظرف المشدد بالركن المادي للجريمة

تتعدد الظروف التي تلحق بالسلوك إذ يتعلق بعضها بالوسيلة، كما يتعلق بعضها الآخر بطريقة تنفيذ الجريمة أو بزمان ومكان إرتكاب النشاط الإجرامي ومحله[1].

فلا تعويل عندئذ على الوسيلة المستخدمة او زمان ارتكاب الفعل او مكانه، فكل الوسائل المؤدية لإرتكاب الجريمة مأخوذة بعين الإعتبار، ومثال ذلك في جريمة القتل التي تكون قائمة في حق مرتكبها مهما كانت الوسيلة التي إرتكبت بها تلك الجريمة فهي سواء لدى المشرع.

ولكن قد يتدخل المشرع إستثناء، مدخلا أحد هذه العناصر في الاعتبار ويعدها من العناصر اللازمة لتحقق هذا السلوك سواء بالنسبة للوسيلة المستخدمة أو زمان إرتكاب النشاط الإجرامي أو مكانه.

فقد يشترط المشرع وسيلة معينة ويعتبرها عنصرا في الجريمة بحيث يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة، كاستعمال طرق إحتيالية لقيام جريمة الإحتيال، وهذا وفق ما تضمنته **المادة 372** من قانون العقوبات التي نصت على " **كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات...وكان ذلك بالإحتيال...**"، والتي تقابلها **المادة 417** من القانون العقوبات الأردني ، أو وسيلة إضرام النار قصدا في الأبنية أو المخازن أو العمارات الآهلة بالساكنة، لتشكل بارتباطها بوسيلة إضرام النار جناية الحريق العمدي، المنصوص عليها في **المادة 395** من قانون العقوبات التي تضمنت: " **يعاقب بالسجن المؤبد كل وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيام أو أكشاك ولو متنقلة...**" ، والتي تقابلها **المادة 368** قانون العقوبات الأردني.

وتكون وسيلة السلوك الإجرامي ظرفا مشددا للجريمة، كما هو الشأن في حالة إرتكاب الجاني جريمة السرقة عن طريق العنف على الأشخاص أو بالكسر أو بإستعمال السلاح أو في حالة إرتكابها عن طريق اجتماع عدة أشخاص وهو ما نصت عليه **المادة 350 مكرر** من قانون العقوبات التي تضمنت: " **إذا ارتكبت السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية...**"، و**المادة 350 مكرر2** من قانون العقوبات التي جاء فيها: " **يعاقب ... متى توافرت أحد الظروف الآتية:**

---

[1]– قراني مفيدة، مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس في مقياس النظرية العام للجريمة و العقوبة ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –1– السنة الجامعية 2021–2022 ، صفحة 61.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة

-إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله

-إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

كما أن المشرع أحيانا قد يعول على عنصر المكان في بعض الجرائم وإعتبار المكان من عناصر السلوك الإجرامي، ومثال ذلك أن المشرع يستلزم أن ترتكب جرائم الذم والقدح والتحقير في مكان علني وهو ما تضمنته **المادة 296** من قانون العقوبات التي تضمنت : " **يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص...**" ، و كذلك ما تضمنته **المادة 297** من قانون العقوبات التي جاء فيها: " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة مادية**".

كما أن إشتراط العلنية نجده في جريمة الفعل المنافي للحياء العام المنصوص عليها ب**المادة 333** قانون العقوبات، كما أن المشرع أحيانا قد يعتد بمكان وزمان وقوع الجريمة، إذ يعتبر المكان أو الزمان ظرفان مشددان للعقاب عليها، كما في حالة السرقة التي تقع ليلا في مكان مسكون او معد للسكن أو في أحد ملحقاته[1].

ثانيا: فيما تعلق بإقتران الظرف المشدد بالركن المعنوي للجريمة

في هذه الجزئية نتطرق للمسائل المرتبطة بالجانب المعنوي للجريمة والتي لها علاقة بتشديد العقوبة، والتي منها سبق الإصرار، والخطة المدبرة، ومصاحبة الفعل لجناية أو كانت الجناية بهدف إرتكاب جنحة، والتي نتناولها وفق ما يلي:

1: سبق الإصرار

حيث عرفت **المادة 263 مكرر** قانون العقوبات سبق الإصرار بقولها : "**سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان** ". عرفت **المادة 257** قانون العقوبات الترصد

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ، صفحة 256.

بقولها: " **الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك اما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه** "[1].

2: الخطة المدبرة

والتي يقصد بها: "**إتفاق أكثر من شخص والعزم والتصميم على إرتكاب الجريمة**"، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه **المادة 103** من قانون العقوبات، فبعد أن عاقب المشرع كل من منع مواطن من حقه في الإنتخاب لمدة تتراوح بين ستة اشهر و سنتين، جاءت المادة 103 لتعاقب من خمس الى عشر سنوات سجنا اذا كان المنع نتيجة لخطة مدبرة، ويأخذ حكم الخطة المدبرة الإتفاق الجنائي والمؤامرة)[2].

3: مصاحبة الفعل لجناية أو كانت الجناية بهدف إرتكاب جنحة

يعتد المشرع في جرائم القتل بجسامة القصد إذا صاحب أو سبق أو تلى جناية اخرى او بقيام هذا الظرف يرفع القانون عقوبة هذه الجناية من المؤبد الى الاعدام، كما يعاقب المشرع على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تنفيذ جنحة[3].

الفرع الثاني: من حيث إقتران الظروف المشددة بالشخص

الظروف التي تتعلق بالشخص يتجسد ذلك عندما لا يتطلب القانون لوجود النموذج الاصلي للجريمة صفة او مركزا او وظيفة معينة للجاني، و لكن وجود بعض هذه الصفات في الشخص يشدد العقوبة المقررة للجريمة اذ يعدها بمثابة ظرف مشدد. و مثال ذلك ما نص عليه القانون في جريمة استغلا النفوذ من طرف قاضي او موظف[4] كما تشدد العقوبة بحق الموظف المكلف بضبط الجرائم بضعف العقوبات المنصوص عليها اذا كان هو نفسه من ارتكبها.

كما تشدد عقوبة هتك العرض اذا كان الجاني من اصول المجني عليه او معلميه او يخدموه او من رجال الدين[5].

---

[1]– عبد القادر عدو ،المرجع السابق، صفحة 443.

[2]– عبد الله سليمان ،المرجع السابق، صفحة 373.

[3]– قراني مفيدة ، المرجع السابق ،صفحة 63.

[4]– عبد الله سليمان ،المرجع السابق، صفحة 374.

[5]– قراني مفيدة ،مرجع سبق ذكره، صفحة 63.

أولا: فيما تعلق بشخص بالمجني عليه

خص المشرع بعض الفئات الاجتماعية بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية.

فقد خص المشرع فئة الاحداث القاصرين بحماية خاصة اوجبتها الاعتبارات الواقعية التي تستند الى كون هذه الفئة الضعيفة قليلة الحيلة في مواجهة غدر واعتداء الاخرين، كما وان الاعتبارات الاجتماعية اوجبت على المشرع ان يأخذ بعين الاعتبار الروابط القوية الواجب ان تصل الفروع بأصولهم والعكس ايضا، ولذا فقد استهجن المشرع الاعتداء على القصر او على الاصول او على الفروع على نحو يفوق استهجانه من وقوع هذه الجرائم بين الاخرين[1].

- وقد شدد المشرع العقوبة في جرائم الاعتداء على القصر.
- كما شدد ايضا العقوبة على مرتكبي الجرائم ضد الاصول والفروع[2].

ثانيا: فيما تعلق بشخص الجاني

وتتمثل هذه الحالة في ظرف العود[3] **(Récidivé)** المرتبط بشخص الجاني، والذي يعرف بأنه: "**حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او اكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة**"[4].

وللعود كظرف مشدد مصاحب لشخص الجاني شروط وحالات تجعل من العود يتعدد من حيث الوصف، والتي سنفصل فيها وفق مايلي:

1: شروط ظرف العود

وللعود شروط يجب توافرها تتمثل في:

أ: شرط الحكم السابق

اي حكم على الشخص سابقا و يكون الحكم السابق بمثابة انذار، فإذا عاد الجاني إلى الجريمة فهذا دليل على خطورته لذا جاز أن تشدد العقوبة لتحقيق ردعه. والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات،

---

[1]– عبد الله سليمان ،مرجع سبق ذكره، صفحة 375.

[2]– قراني مفيدة ،مرجع سبق ذكره، صفحة 64.

[3]– و يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عائد الى الاجرام بعد الحكم عليه بالعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون اذ يشترط فيه صدور حكم بإدانة و اقتراف جريمة جديدة بعد الحكم السابق.

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق ،صفحة448.

أي الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي به وعليه الحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد، كأن تكون لدى الجاني طريقا قانونيا للطعن بالحكم سواء بطريق عادي أو بطريق غير عادي. كما أن الحكم القابل للطعن لا يعد سابقة في العود، فإن الحكم الذي انتهت آثاره لا يعد سابقة فبالعود أيضا، إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لأثاره حتى يعد سابقة في العود، فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الاعتبار يجعله غير منتج لآثاره، وعندئذ يعد الحكم كأن لم يكن ولا يمكن اعتباره سابقة في العود.

كما لا يمكن إعتبار الحكم الصادر عن محكمة أجنبية سابقة في العود إذ يجب أن يصدر عن محكمة جزائرية عادية ولا يكون الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية سابقة في العود أيضا، كما يجب أن يتضمن الحكم عقوبة جزائية ولا يعتبر الحكم المتضمن تدبيرا أمنيا سابقة في العود[1].

ب: شرط إرتكاب جريمة لاحقة

يعتبر الجاني عائدا إذا ارتكب جريمة لاحقة ويشترط فيها أن تكون مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر بشأنها حكم بات في موضوع الدعوى العمومية[2].

2: حالات ظرف العود

تتعدد حالات العود بأن يكون عاما أو خاصا، وقد يكون دائما أو مؤقتا

أ: حالتي العود العام والخاص

يكون **العود عاما** عندما **لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها.**

وقد يكون **العود خاصا** إذا **إشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة**، كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد أن سبق الحكم عليه بجريمة السرقة أيضا، وهنا تتحدد الجريمتان في الإسم والوصف، وهنا يكون التماثل حقيقيا، أو يكون التماثل حكميا كأن يرتكب الجاني جريمة تتحدد مع الجريمة السابقة في نوع الحق المعتدى عليه مثلا.

وهو ما تضمنته **المادة 57** من قانون العقوبات، بحيث نجدها نصت على حالات التماثل بأنها:

"– **اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.**

---

[1]– قراني مفيدة، المرجع السابق،صفحة65.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سبق ذكره، صفحة451.

-خيانة الائتمان على بياض واصدرا أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

-تبييض الأموال و الافلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

-القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

-الضرب والجرح العمدي و المشاجرة و التهديد و اتعدي و العصيان.

- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي"[1].

ب: حالتي العود المؤبد والمؤقت

العود قد يكون مؤبدا والذي لا يشترط فيه المشرع مدة معينة تصل بين الحكم السابق وبين ارتكاب الجاني جريمة جديدة والمنصوص عليها في **المادة 54** من قانون العقوبات **الملغاة[2].**

أما بالنسبة للعود المؤقت فيكون عندما يحتسب القانون مدة معينة تجري بعد الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية أي يكون مرتبطا بمدة معينة .

ج: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

نجد أن المشرع نص على العود المؤقت بخصوص الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية من خلال المواد من **54 مكرر إلى 54 مكرر9** المضافة بموجب **التعديل المقرر في القانون رقم 23-06** لقانون العقوبات.

د: حالة العود المرتبط بجناية أو جنحة أو مخالفة

الشخص الطبيعي يعتبر عائدا إذا حكم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة معاقبة عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبس وارتكب جناية فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا لهذه الجناية عشرين سنة سجنا، وتكون

---

[1]- قراني مفيدة، المرجع السابق، صفحة 66-67.

[2]- المادة 54 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكاب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان. إذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد. قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

العقوبة المقررة هي الإعدام اذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان. فمن سبق وأن حكم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، يعد عائدا لهذا فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما أن الشخص المحكوم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبس وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبس فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف[1].واذا حكم عليه نهائيا من أجل جنحة ارتكبها خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف إذ يعتبر عائدا كل شخص طبيعي حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة فتطبق عليه العقوبات المشددة [2]المنصوص عليها في المادتين **445** و**465** من قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني: بالنسبة للظروف المخففة أو المعفية من العقاب

الظروف المخففة هي: "**جملة الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة**"، ومن أمثلتها ظرف **الإستفزاز** في جريمة القتل أو الجرح للزوج المتلبس بجريمة الزنا، وظرف **صغر السن**.

أما **الظروف المعفية من العقاب** فهي: "**جملة الاسباب التي تؤدي الى عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بسبب ان مصلحة المجتمع في عدم العقاب اولى من توقيعه**"، ومن أمثلة هذه الظروف نذكر:

---

[1]– قراني مفيدة، المرجع السابق ،صفحة 67–68.

[2]– قراني مفيدة، المرجع سبق ذكره ، صفحة68.

[3]– **المادة 445:** (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج. **المادة 465:** (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي :1 – بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،2 – بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،3 – بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث. قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق صفحة 136–146.

إبلاغ أحد الجناة السلطات عن إتفاق جنائي قبل الشروع في إرتكاب الجناية وفق ما تضمنته **المادة 179** من قانون العقوبات، وكذلك **صفة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة**[1]، وهو كذلك ما نصت عليه **المادة 180** من قانون العقوبات فيما تعلق بجريمة اخفاء الفارين من العدالة[2].

الفرع الأول: تعريف ظروف التخفيف

وهي: "**جملة الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة عن المتهم والنزول بها دون الحد المعين في نص التجريم والعقاب**"، والتي قد تكون وجوبية، أي يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر، ويلزم القاضي بالتخفيف متى ثبت وجودها وتعرف **بالأعذار المخففة (excuse atténuante)**، وقد تكون جوازية بأن يترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها وإعمال آثارها القانونية على العقوبة المقررة، **وتعرف بالظروف المخففة.[3](circonstance atténuante)**

أولا: الأعذار المعفية

الاعذار هي التي تؤدي الى عدم عقاب المتهم تماما و لذا فإنها تسمى "موانع العقاب ". و من امثلة هذه الموانع في القانون العقوبات الجزائري: المادة 92 التي تقضي بالإعفاء من العقوبة المقررة لمن يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البداء في تنفيذها و المادة 199 التي تعفي من العقاب كل من يخبر او يكشف او سهل للسلطات عملية اكتشاف جرائم تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197و 198 و المادة 217 التي تعفي الشاهد الذي يعدل عن شهادته الكاذبة امام الموظف قبل ان يترتب على استعمال المحرر اي ضرر للغير.

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق ،صفحة43.

[2]– **المادة 179:** يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق وقبل البدء في التحقيق.**المادة 180:** فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2 و3 و4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الإختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة. قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق صفحة 59.

[3]– عبد القادر عدو، نفس المرجع ،صفحة470.

لا يمنع توافر العذر المعفي من انزال احد تدابير الامن على المعفي عنه. وخطة المشرع هذه خطة موفقة، اذ لا يجوز ان يكون العفو عن العقاب سببا لترك المجتمع تحت المجرمين الخطرين.

ثانيا: الأعذار المخففة

هي الاعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الاعفاء منه. ومن امثلة ذلك في قانون العقوبات الاعذار المنصوص عليها في المواد **277** وما بعدها من قانون العقوبات بخصوص جرائم العنف العمدية.

والتي أقرت للقاضي ان ينزل بالعقوبة وجوبا الى الحدود التي نص عليها القانون إذا توفر العذر المخفف، و له بعد ذلك ان يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمت الحدين اللذين اوجب القانون الاخذ بهما.

وفي هذا الإتجاه نجد أن المادة **283** قد على ما يلي:

"**إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على النحو التالي**[1]:

- **الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.**
- **الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية اخرى.**
- **الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.**"

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة اللازمة بين الحدين الادنى والأقصى في المادة **283** السالفة الذكر.

والملاحظ هنا أن المشرع قد إستثنى المخالفات من التخفيف من العقاب.

كما اعتبر المشرع صغر السن عذرا مخففا عاما طبقا لما نصت عليه المادتين **49** و **50** من قانون العقوبات[2]، بحيث نجد أن المادة **49** قانون العقوبات نصت أن القاصر الذي يبلغ سنة من ثلاث عشر سنة إلى ثمانية عشرة سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة391–392.

[2]– **المادة 49:** لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. **المادة 50:** إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق صفحة 16.

كما أننا نجد أن المادة **50** قانون العقوبات نصت على كيفية تخفيف العقوبات للقاصر الذي قضى عليه بحكم جزائي، فاذا كانت العقوبة التي فرضت عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها ان كان بالغا[1].

الفرع الثاني: الظروف المخففة بحكم القضاء

تركت الظروف القضائية المخففة للقاضي ولسلطته التقديرية في ذلك فهو الذي يكون أعلم بظروف الجاني وكيف ارتكب الجريمة وهو الذي يستنتجها من وقائع الدعوى، بحيث أجاز المشرع للقاضي النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى أن هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب مع قلة خطورة الجريمة والمجرم والعلة من ذلك هو ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تفريد العقوبة والملائمة بين العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني، ومن جهة ثانية، فإن نظام الظروف المخففة يساعد على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد، إذ لا سبيل لتخفيفها دون اتباع هذا النظام، إلى جانب أن هذا النظام يفسح المجال أمام القاضي لتطوير قانون العقوبات لتخفيف قسوة بعض العقوبات، ويبين أن المشرع بإعطائه سلطات تقديرية واسعة للقاضي يكون قد منح ثقته له، واعتد بخبرته وحكمته في تحقيق العدالة[2].

للقاضي حدود رسمها له المشرع والتي يمكن له ان ينزل اليها في نصوص المواد من **53** الى **53** مكرر **08** المعدلة والمضافة بموجب القانون رقم **23-06** المعدل لقانون العقوبات.

أولا: تخفيض للعقوبة في الجنايات

بحيث قضت المادة **53** من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة بالنسبة للجنايات :

"- **عشر (10) سنوات سجنا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.**

-خمس (05) سنوات سجنا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

-ثلاث (03) سنوات حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة.

---

[1]- قراني مفيدة، المرجع السابق، صفحة70 و 71.

[2]- قراني مفيدة، مرجع سبق ذكره، صفحة71-72.

-سنة واحدة حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات".

كما نصت المادة **53 مكرر01** أنه: "**اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبقا قضائيا، فيجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها ألدنى1.000.000 دج وحدها الأقصى2000.000 دج في الحالة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.**

إلا أنه ال يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها وانما يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 مكرر 02 من قانون العقوبات.

كما لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات."

ثانيا: تخفيض العقوبة في الجنح

اذا كانت العقوبة المقررة قانونا فيها هي الحبس والغرامة او الغرامة وحدها وتقرر إفادة المدان بظروف مخففة فإن عقوبة الحبس تخفض إلى شهرين والغرامة تخفض إلى 20.000 دج كما يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بشرط أن لا تقل عن 20.000 دج ولا تزيد عن 500.000 دج.

أما اذا كان المتهم مسبوقا قضائيا فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ويجب الحكم بهما معا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة[1].

ثالثا: تخفيض العقوبة في المخالفات

حيث اذا تقرر إفادة مرتكب المخالفة من الظروف المخففة فإن العقوبات لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى. إلا إذا لم يكن في حالة العود وكانت عقوبته الحبس والغرامة معا، فإنه يجوز أن يحكم له بإحدى العقوبتين فقط ولكن في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة ذاتها .

أما إذا كان الشخص المدان شخصا معنويا فإن نص **المادة 53 مكرر07** تجيز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ويجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1]– قراني مفيدة، المرجع السابق، صفحة72-73.

أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا فال يجوز تخفيض العقوبة أو الغرامة عن الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وفي الاخير نستنتج ان الظروف مخففة من اعمال القاضي حيث يمكن له الاخذ بها عند الضرورة وعند الاقتناع فهو يستنتجها من خلال الظروف المحيطة بالجريمة او من شخصية الفاعل إذا لم يكن مجرم خطير. فيستطيع ان ينزل الى حد الادنى قانونا دون تقديم دليل على ذلك[1].

[1]– قراني مفيدة، المرجع السابق، صفحة 73–74.

ملخص الفصل الاول

وفي الأخير نستنتج أن سلوك الفرد مالم يترجم إلى نشاط مادي ملموس ويخرج إلى حيز الوجود أي إلى أرض الواقع فإنه لا يمكن اعتباره سلوكا مجرما حتى وإن كانت لدى الفرد نوايا داخلية تتعلق بالجريمة لأن القانون لا يعاقب على النوايا ما لم تخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك مجرم ومعاقب عليه، هذا بالإضافة إلى النوايا قد تكون مجرمة في حد ذاتها دون أن تخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك بنص صريح من المشرع الجنائي، ومثالها جريمة الاتفاق الجنائي أو جريمة تشكيل عصابات طرق.

كما نخلص إلى أن الظروف المصاحبة للسلوك سواء كانت ظروفا مشددة أو أعذارا مخففة أو معفية من العقاب بصفة عامة فهي من الضروريات الملحة التي لا تخلو منها تشريعات العالم، والتي تعد في الحقيقة تكريسا لمبدأ الملائمة والذي مفاده أنه: "**لابد على القاضي عند تقديره للعقوبة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي وقعت فيها الجريمة والتي سوف تؤثر بدون شك على جسامة الجريمة وبالتالي على عقوبتها**".

الفصل الثاني

المذاهب العلمية في تفسير السلوك الاجرامي

تمهيد:

توجد أفكار كثيرة وتوجهات مختلفة يوحدهم عبر التاريخ هدف واحد وهو إيجاد تفسير للظاهرة الإجرامية وللسلوك الإجرامي لدى الفرد والمجتمع، بحيث نجد العديد من الآراء والاتجاهات المختلفة التي عنت بتحليل السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي سنتطرق له في هذا الفصل، الذي نقسمه إلى مبحثين إثنين، إذ خصصنا **المبحث الأول منه لدراسة الأسباب الذاتية المفسرة للسلوك الإجرامي وفق المدارس الفردية** والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، تطرقنا فيها إلى تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الوضعية الإيطالية (**المطلب الأول**)، ثم تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة التكوينية الامريكية (**المطلب الثاني**)، وأخيرا تفسير السلوك الإجرامي وفق مدرسة التحليل النفسي (**المطلب الثالث**).

في حين خصصنا **المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة الأسباب الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي وفق المدارس الإجتماعية** والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، بحيث تطرقنا إلى تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الاجتماعية الأوروبية (**المطلب الأول**)، ثم تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الاجتماعية الامريكية (**المطلب الثاني**)، وأخيرا تناولنا تفسير السلوك الإجرامي وفق المدارس الأخرى كالمدرسة الجغرافية والمدرسة الاشتراكية (**المطلب الثالث**)

المبحث الأول: الأسباب الذاتية المفسرة للسلوك الإجرامي وفق المدارس الفردية

تتركز النظريات الفردية على الذكية في تفسير المسألة السلوك الإجرامي فهو يرجع لأسباب ذاتية النفسية ومن أهم هذه النظرية أو المدارس:

المطلب الأول: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الوضعية الإيطالية

يعتبر لمبروزو استاذ Lambrose الطب الشرعي والعقلي في الجامعات الإيطالية الرائد في النظريات الفردية ويحكم امتلاك لمبروزو الروح التأملية فقد ساعده ذلك كثيرا في تفسير ما يدور حوله من الظواهر وخصوصا السلوك الاجرامي لدى الافراد.

الفرع الأول: مقومات المدرسة الوضعية

فلاحظ لمبروزو أن الاشرار يتميزون بعدة مميزات جسدية لم تكن موجودة في اجنود الأخيار، وذلك خلال عمل لمبروزو في مجال الطب الشرعي في الجيش الايطالي لبعض الوقت، فمن بين المميزات في الاشرار (الوشمات والرسمات القبيحة التي كانوا يحدثونها على اجسادهم). [1]

أولا: مواصفات المجرم

المجرم حسب نظرية لمبروزو يتميز بوصمات انحطاطية تميزه عن باقي أقرانه من البشر:

-اختلاف حجم وشكل الرأس

-حجم الفك وعظام الوجنتين أكبر من المعتاد.

-اذنان كبيرتان أو صغيرتان بشكل مميز او تشبهان أذني القرد شمبانزي.

-انحناء الأنف الى الأسفل، بحيث يشبه منقار الببغاء.

-امتلاء الشفتين وبروزهما بشكل ملفت.

-ذراعان يتميزان بطول غير مألوف في السلالة.

-تشوه العينين أو صغرهما الغير عادي.

-وجود اصابع زائدة في الرجل أو اليد.[2]

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2008 ، صفحة.132

[2] دكتور محمد نصر محمد، علم الاجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 صفحة 88

ثانيا: الفئات المصنفة للمجرمين

كما انتهى لمبروزو إلى تصنيف المجرمين للفئات التالي:

1: المجرم بالفطرة أو الوراثة

وهو الذي سبقت الإشارة إلى سيمات بدنه وملامح شخصيته.

2: المجرم المجنون

وهو الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي• ولذلك ينبغي وضعه في المصح العقلي لإتقاء شره.

3: المجرم بالعادة

وهو من اعتاد الاجرام بسبب ظروفه الاجتماعية واهمها اتصاله بالمجرمين وإدمانه الخمور والبطالة.

4: المجرم بالصدفة

ويرجع لمبروزو إجرامه إلى الظروف والمواقف التي يجد نفسه فيها، وتدفعه للإجرام صدفة أو بسبب حب الظهور أو التقليد.

5: المجرم بالعاطفة

وهو شخص يتميز بحساسية مفرطة، تدفع به إلى الانفعالات الهوجاء والعواطف المختلفة، من غضب أو حب وغيره وحقد وكراهية ... إلخ.[1]

الفرع الثاني: تقدير هذه المدرسة

أولا: مزايا هذه المدرسة

لا شك ان له الفضل في توجيه الاهتمام للشخص المجرم كأساس للظاهرة الاجرامية خاصة من زاوية تكوينه العضوي، بعد أن كان الاهتمام منصبا على الجريمة كفعل مادي أصم. ولا ينسى العلم لهذا الباحث فضله في الدفع بالدراسات الاجرامية نحو اتباع المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة، ودوره أيضا في انشاء وتطوير

[1] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 44

الأنثروبولوجيا (علم طباع الإنسان)، ووضعه لأول تصنيف علمي للمجرمين قائم على الخصائص البيولوجية والعضوية والنفسية، ومحاولا بيان الرابطة بين تلك الخصائص وبين السلوك الاجرامي. ولهذه الاسباب لقب لمبروزو بالأب الروحي لعلم الإجرام.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للمدرسة

القصور المنهجي الذي وقع فيه يعود إلى محاولة تعميمه للنتائج التي توصل إليها، من دراسة بعض الحالات الفردية وتطبيقها على بقيت المجرمين، فإستنتاجه نقص الشعور بالألم لدى المجرمين لانتشار عادة الوشم أمر لا يمكن تعميمه على الكافة حتى بين المجرمين نفسهم، وذات الامر يقال بالنسبة لعادة إستعمال اليد اليسرى كمظهر إجرامي ودلالة على الاضطراب النفسي.

استخدام مجموعة غير مناسبة للدراسة حيث قام بدراسة الجنود على أنهم أصحاء ومن المعروف معايير اختيار الجنود وكذلك كان هناك الكثير من المضطربين عقليا ضمن مجموعة من المجرمين الذين قام بدراستهم.

ومن أهم الانتقادات التي لم يفطن لمبروزو لها هي أن العلاقة بين الصفات البيولوجية والجريمة لا تعني السببية.

وكذلك فالإدعاء بوجود مجرم بالميلاد، أي المجرم الذي يحتفظ عن طريقة الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجيا الخاصة بالإنسان البدائي، فتدفعه حتما إلى الجريمة أيا ما كان المكان والزمان الذي فيه ولد، لا يستقيم مع نسبية فكرة الجريمة وتغيرها من الذي فيه ولد من آن لآخر.

في النهاية فإن نظرية لمبروزو قائمة على مبدا " الجريمة والسببية " حيث قام لمبروزو بدراسة العديد من جثث المساجين والمرضى العقليين وعليه فقد ربط أسباب حدوث الجريمة ببعض الصفات الجسدية وعلى الرغم مما طاله من نقد حول القصور المنهجي الذي عاب النظرية إلا أنه قام بلفت نظر العالم للقيام بدراسة المجرم بجانب دراسة الجريمة، وكذلك وجه علم الإجرام للقيام على أسس التجربة والملاحظة[1].

[1] الموسوعة السياسية، الاثنين 1 أفريل ساعة 35 :1

المطلب الثاني: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة التكوينية الامريكية

من أبرز المؤيدين لنظرية لمبروزو في أمريكا، أستاذ الأنثروبولوجيا بجامعة هارفارد ارنست وهتون Ernest Albert Hooton(1887-1954)، الذي قام بالفحص وتمحيص المجرم الأمريكي، متخذ لأبحاثه مجموعات كبيرة من المجرمين والغير مجرمين، خيرهم من ثماني ولايات أمريكية، وعامل الجنس والجنسية.

الفرع الأول: مقومات هذه المدرسة

وقد خلص هوتون في أبحاثه إلى وجود صفات الانحطاطية موروثة(بيولوجية) تتميز بها المجرمون، وهذه الصفات تتعلق بشكل العينين والأنف والفم والأذنين والجبهة. ولهذا الانحطاط والشذوذ البدني الذي يدل على الانحطاط العقلي حسب وهتون، هذا فضلا عن اعتماده في بعض دراساته، وتحديدا المتعلقة بسكان أمريكا اللاتينية.

كما ظهرت في دراسته أن من بين هؤلاء المجرمين يتميز مرتكبو نوع معين من الجرائم بصفات مشتركة تميزهم عمن يرتكبون جرائم من نوع آخر، فمثلا الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، كجرائم القتل والنهب، يتميزون بطول القامة ونحافة الجسم، أما الجرائم الجنسية يتميزون بقصر القامة أو الوزن المفرط.

ورد هتون الجريمة انحطاطية تكوينية موروثة، يتميز بها المجرمون يمكن التعرف على المجرم من ملامح وأوصافهم الجسدية، مؤيدا إلى ما ذهب إليه لومبروزو في كتابه "الرجل المجرم "وإن كان هوتون قد ارتأى في الانحطاطية الاجتماعية (المهنة الحالة الاجتماعية)، دافعا أيضا للإجرام وإن لم يركز عليها كما فعل بالنسبة إلى العوامل الفردية "الجسدية ". [1]

الفرع الثاني: تقدير هذه المدرسة

لم يكتفي هوتون بدراسة طائفة المجرمين، بل شملت أبحاثه مجموعة مقابلة من غير مجرمين، وهو ما خيب النقد لدراسته الذي وجهها للومبروزو فتعرضت نظرية هوتون إلى الكثير من الانتقادات، شملت منهجية وكذلك النتائج التي توصل إليها. هوتون منهجيا وقع في نفس الاخطاء التي وقع فيها لمبروزو، حيث لم يراعي الشروط التي يجب توفرها في العينة محل البحث، حيث أجرى أبحاثة من نزلاء السجون، على أساس أنهم لا يمثلون المجرمون كلهم. إنما الحقيقة غير ذلك، أنهم لا يمثلون الرقم الحقيقي بل هناك رقم مظلم لا يصل إلى القضاء أو السجون، أسبابها عدم تعرف مقترف الجريمة.

[1] دكتور محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، صفحة 98

وقد أخطأ هوتون أيضا عند التصنيف لصفات المجرمين بحسب نوع الجرائم، مثلا قوله بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم العنف وجرائم الأموال.

ويعيب هذه النظرية تركيزها بالأساس على العوامل الفردية (الشخصية) وإهمالها للعوامل الاجتماعية التي لم تأخذ حقها من الدراسة. [1]

المطلب الثالث: تفسير السلوك الإجرامي وفق مدرسة التحليل النفسي

أهم ما بحث في هذه النظرية تضمنته إتجاهات اشتهر على أيدي الرواد الأوائل للاتجاه النفسي، ويمثلان النظرية النفسية، وهما نظرية التحليل النفسي لفرويد والنظرية النفسية الوضيفية ل: دي جريف.[2]

الفرع الأول: نظرية فرويد S.Freud(1856-1939)

حاول أنصار المدرسة النفسية سبر أغوار الجانب الخفي من الشخصية الإنسانية بغية الكشف عن علة الجريمة، قلتي أخفقت التكوين البيولوجي في الكشف عنها، وبعد العالم النمساوي سيكموند فرويد رائد هذا الاتجاه.

أولا: الجوانب المختلفة لتفسير السلوك الإجرامي

وقد بدأ تفسيره للسلوك الإجرامي بتقسيم النفس إلى 3 أقسام:[3]

1: الجانب الأول المتمثل في الذات الدنيا اللاوعي (الهو)

الذات الدنيا في نظر في فرويد هي مخزن الميول الغريزية الفطرية عند الإنسان والتي يسعى إلى إشباعها.

2: الجانب الثاني المتمثل في الذات أو (الأنا)

تمثل الذات الواعية عند فرويد الجانب العاقل من النفس الذي يقوم بتهذيب الرغبات وفق متطلبات الحياة الاجتماعية للإنسان.

3: الجانب الثالث المتمثل في الذات العليا (الأنا العليا)

[1] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 47

[2] دكتور محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012، صفحة 101

[3] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 50

الذات العليا هي مخزن القيم الاجتماعية بكل مكوناتها الثقافية والدينية والأعراف والتقاليد، والعادات، والمبادئ والأخلاق، وتمارس الذات العليا رقابة صارمة على الأنا، بغية تجنبها الاستجابة للرغبات الجامحة التي تمليها عليها ذات الدنيا.[1]

ثانيا: تفسير فرويد للسلوك الاجرامي

بعد أن قسم فرويد النفس البشرية إلى ثلاثة جوانب يبقى أن نتعرف على كيفية عمل هذه الجوانب في ظروف مختلفة. فكل منا لذات الدنيا والذات العليا تحاول أن تجر الذات لصالحها إلا أنه ليس هناك صراع مباشر بين الذات الدنيا والذات العليا لذا فإن السلوك الإجرامي يتحقق لعدة أسباب كالآتي:

-عجز الجانب العقلاني (الذات) عن تحقيق الانسجام أو التوافق بين الميول والنزاعات الفطرية الغريزية وبين النظام الاجتماعي أي عجز العقل عن ضبط الميول الشهوانية الغريزية.

-انعدام الذات العليا وعجزها عن أداء دورها في الرقابة أي عجز الجانب المثالي عن أداء وظيفته في الرقابة والردع.

-أن أي سراع بين ذات الدنيا والذات يؤدي إلى صراع أكثر تعقيدا وهنا يبرز دور الذات العليا في ضم قواها إلى أي من الجانبين ومما لا شك فيه تأييد الذات العليا للجانب الشهواني يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

وإن الشخص العادي هو ذو السلوك المتزن هو الذي تتفاعل جوانب كيانه النفسي تفاعلا طبيعيا يؤدي إلى التوافق والتألق ومن ثم تحقيق التوازن في شخصية الإنسان.

ثالثا: أثر العقد النفسية في السلوك الاجرامي

ذكر فرويد أن هناك عقد نفسية تؤثر في السلوك الإجرامي وهي:

1: عقدة أوديب وعقدة أليكترا

ترى هذه المدرسة أن الإنسان يولد بمكوناته الغريزية التي من ضمنها الاحتياجات الجنسية، ويختلف التغيير بمرور الزمن، وفقا لمراحل النمو الجنسي، حيث يبدأ الطفل بميل جنسي ذاتي لا يشعر فيه باستغلاله عن العالم الخارجي أو عن أمه وعند بلوغ سدس من العمر تظهر بوادر الميل الجنسي فتصبح لديه رغبة في التخلص من الأب الذي يشاركه أمه فينشأ شعور متناقض في الطفل ويقابل هذه العقدة

[1] دكتور محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012، صفحة 103

عقدة أخرى تعاكسها وهي عقدة أليكترا وهي أن توجه البنت مشاعرها الجنسية الشاذة تجاه الأب. ومن الآثار السلبية لعقدة أوديب على الابن هي:

أ. القلق وعدم الاستقرار وفقدان التوازن بسبب غيرته من أبيه فيفقد القدرة على الإتيان بسلوك معتاد فيأتي بسلوك شاذ.

ب. أن الرغبة الجنسية المكبوتة قد يتم إشباعها من المجرم بنشاط آخر مجرم وفق القانون.

2: عقدة الذنب

تتكون هذه العقدة في المراحل الأولى لحياة الإنسان عندما يسيطر على الإنسان شعور الذنب بسبب مغالاة الوالدين وتوبيخ الطفل وتوجيه العقوبة القاسية سواء بالضرب أو الكلام القاسي أو صارمين في رقابته وتكون أبسط الأخطاء في نظر الطفل خطايا كبيرة.

يرى فرويد إن شدة الشعور بالخطيئة قد يكون من أقوى البواعث على الإجرام لا نتيجة الجرم ذاته، حيث أثبتت الدراسات النفسية أن الفرد في هذه الحالة يحاول توفير توازن لنفسه، إلا أن ذلك لا يجدي وإن نفع لفترة مؤقتة فإنه لا يجدي على الأمد البعيد.

رابعا: تقييم نظرية فرويد:

جاءت نظرية فرويد عن السلوك الاجرامي في جانبه النفسي وهنا سنتعرف على النظرية مزاياها والانتقادات التي وجهت لها.

1: مزايا نظرية فرويد

استخدامه المنهج العلمي التجريبي في أبحاثه على النفس الإنسانية.

أن هذه الدراسة تناولت جانب مهم من الجوانب شخصية الإنسان وهو الجانب النفسي وقد لفت انتباه من خلال العرض بعد أن كانت بحوث العلماء منصبة على الناحية العضوية.

اهتم فرويد بدراسة وظائف الشخصية العادية ثم حرص على دراسة اختلافات بين هاك القلق والانفعال.

درس الأحلام وتفسيرها وبيان أثرها في السلوك.[1]

2: نقد نظرية فرويد

تعرضت نظرية التحليل النفسي العديد من الانتقادات نذكر منها:

[1] دكتور محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، بغداد، صفحة 92

لقد أخطأ في فرويد في نظريته عن الغريزة الجنسية، أعطى للدافع الجنسي أهمية تفوق ما يستحق في الواقع فقد أقام فكرته على أساس مبدأ اللذة، واعتبر سعادة الناس شقائهم منوط بكيفية إشباع غريزة التلذذ، ونجاحهم أو عدم نجاحهم في إرضاء الشهوة الجنسية.

. بعبارة أخرى وقوع النظرية في التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي.

. إن الأخذ بمنطق المدرسة التحليلية يقودنا إلى التسليم بحتمية الوقوع في الجريمة تبعا للصراع الذي يتم في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية، وما يصاحبه من خلل أو اضطراب نفسي، ولكن هذا يتعارض مع اعتبار الجريمة مخلوقا قانونيا للتجاوب مع متطلبات الحياة الاجتماعية. [1]

المبحث الثاني: الأسباب الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي وفق المدارس الإجتماعية

كان من تقدم عرضا موجزا بأهم النظريات الفردية التي أنشأت لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي، وقد اكتفينا بذكر الأهم منها، وفي المقابل هناك نظريات تفسر ظاهرة السلوك الإجرامي على ضوء العوامل الاجتماعية.

وفيما يلي سنتناول أهم النظريات الاجتماعية التي انتشرت في أوروبا ثم نتبعها بتلك التي ظهرت وانتشرت في أمريكا ونضيف مدرستين في آخر مطلب.

المطلب الأول: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الاجتماعية الأوروبية

عرف عن المدرسة الفرنسية البلجيكية في القرن التاسع عشر بأنها مدرسة المحيط الاجتماعي بتسليطها الضوء على العوامل الاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية، في المجتمع حسب هذه المدرسة لا يملك إلا المجرمين الذين يستحقهم فمن أهم رواد المدرسة الاجتماعية الأوروبية:

الفرع الأول: لاكاساني Alexander Lacassagne(1843-1924)

اعتقد لا كاساني أن المجتمعات هي التي تصنع المجرمين، فشبهها بشو بالصالحة لإنبات الجريمة التي يشكل المجرم بذرتها، الذي شبهه لا كاساني بالجرثومة التي لا ضرر منها إلا منذ اللحظة التي تجد فيها الوسط الملائم لنموه، كما أكد أن المجتمعات لا تحصل إلا على المجرمين الذين تستحقهم، واعتقد أن التكوين العضوي البيولوجي يلعب دورا في إنتاج السلوك الإجرامي.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2008 صفحة 139

وتدخل في الوسط الاجتماعي أو البيئي حسب لا كاساني العوامل الطبيعية والجغرافية والثقافية والاجتماعية كتعاطي المواد المسكرة والمخدرة أو الاضطرابات العصبية، وكذلك العديد من الأسباب.

وبذلك أشار لا كاساني إلا أن السلوك الإجرامي ما هو إلا محصلة أو نتيجة لهذا الوسط، بحكم ما يحدثه من تأثير في الإنسان.[1]

الفرع الثاني: جابرييل تارد (1843-1904)

انطلق الفيلسوف عالم الاجتماع الفرنسي تارد من الوسط الاجتماعي لتفسير الظاهرة الإجرامية، من خلال نظريته المعروفة بنظرية التقليد وحاول تفسير نظريتي في العديد من كتبه.

فقد وجد أسبابا دافعة للإجرام في المجتمع وبذلك رفض أن يكون الإجرام علاقة بتكوين البيولوجي (النظرية لمبروزيه).

فالسلوك الإجرامي حسب تارد ليس سلوكا وراثيا بليتم اكتسابه بالتقليد من فرد إلى فرد، أو من جيل إلى جيل أو من مدينة إلى قرية وأي أن يكون المجتمع موسوم بسوء التنظيم في هذا يسمح لهم بالاتصال بين الأفراد الأسوياء والمجرمين، فهي مهنة أو حرفة يتهيأ لها الفرد منذ طفولتي المبكرة من خلال ظروف نفسية واجتماعية وثقافية تساعد على تأهيل الاحتراف الإجرام والدخول إلى عالمه.

وقد صاغ تارد 3 قوانين للتقليد لشرح السلوك الإجرامي وهم:

- تقضي أن يذهب التقليد من الداخل إلى الخارج أي الأفراد يقلدون بعضهم البعض كلما كانوا متقاربين ولعل هذه القاعدة تفسر سبب الإجرام أطفال الذين يتربون في بيئة أو مجتمع تعس.

- هنا يكون التقليد من القوي إلى الضعيف أي من المرؤوس لرئيسه الأعلى (رؤساء العصابات)، إذ يحصل هنا حتى بين الأفراد المكونين لهذه العصابات.

- أما القاعدة الأخيرة فتكون عند تقارب الأذواق والاختيارات فإن الإنسان يقلد الحديث دون القديم فلعله ما يفسر تطور الإجرام فالموضة الجديدة تطرد القديمة.

فنستنتج الرأي عند تارد أن الإنسان لا يتورط في الجريمة نتيجة ميوله بل يتورط فيها نتيجة التقليد فمن يسرق أو يقتل لا يقوم إلا بتقليد شخص آخر فعل ذلك قبله.

وأضاف تارد في فكرته حول التقليد دراسته عن المجرم المعتاد وهي دراسة علمية أغنت علم الإجرام، كانت نظرته للمجرم أن لا جدوى أو لا أمل في إصلاحه. وأنه لم يعتاد على العيش بدون عقاب، وهو ما

[1] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 53

دفع مهتمين به علم الإجرام إلى التفطن بخطورة المجرمين المعتادين، ومحاولة إيجاد ما يناسبهم من عقوبات.

الفرع الثالث: إميل دوركهايم (1858-1917)

اعتبر الفيلسوف وعالم الاجتماع دوركايم الجريمة ظاهرة طبيعية ترتبط وجودا وعدما بالمجتمع، فإن كان تعبيرا عن انعدام الشعور والتضامن في المجتمع الذي تنشر فيه، فإنها مع ذلك تعد علامة من علامات الصحة في المجتمع.

وذهب دوركهايم في تفسيره دائما للسلوك الإجرامي، إلى أن الحياة في المجتمع تفترض وجود قدر من النظام، فإذا أصيب هذا النظام بالخلل، انطلق الأفراد وراء تحقيق رغباتهم على نحو مخالف لما ارتضاه المجتمع من نظام، ولعله سبب ارتفاع الجرائم في فترات الأزمات الاقتصادية، حيث ربط دوركهايم الظواهر الاجتماعية بالمجتمع، وأكد أنها باقية بل أنها ملازمة لكل مجتمع ينشد التطور. إللي شرح فكرتي أكد أن الجريمة ظاهرة طبيعية من صنع المجتمع من خلال ما يجرمه من سلوكات بموجب القواعد السائدة فيه، فإذا لم يستطع المجتمع القضاء على هذه الفكرة أو الظاهرة فالمجتمع لا يمشي ولا يتطور.

وأقر أيضا أنا الجريمة تمثل مرضا اجتماعيا ويجب قبولها على أنهاتعير له وظيفة اجتماعي، وذلك لعدة أسباب منها:

- أنها تصبح غير طبيعية وعادية عندما تزيد عن المعدل المتوسط المقرر لها.
- جعل منها ظاهرة مرضية عادية لسبب وجودها على مر السنين طبيعية بل متوقعة.
- لا يمكن اعتبارها مرضية عند عدم تأثيرها سلبا في مهام الوظيفية في المجتمع بل هي ظاهرة طبيعية، حتى هي تعبر عن صحة المجتمع عند عدم تعديلها المعدل المتوسط المحدد لها.

وقد تعرضت أفكار دوركهايم للنقد، فأخذ عليها ربطها بين استمرارية الجريمة ووضعها بأنها طبيعية عادية، ولا شك في هذا أن هذا الرابط يشكل خطأ بين أمرين لا تلازم بينهما: فاستمرارية الجريمة لا تؤدي حتما إلى اعتبارها ظاهرة طبيعية، فلا يجب أن يفهم طرح دوركهايم على أنه الدفاع عن الجريمة، وإنما هو نادى بضرورة الحفاظ على الحالة العادية وسوية للمجتمع. وهو لا يرى مانعا من عقاب كل من يمس

الشعور القوي للضمير الجماعي الذي يعبر عن الشعور القوي للضمير في حياة الفرد الخاصة وحياة الجماعة العامة، أما المساس بالقيم الثانوية فإن الرد عليه ينحصر في اللوم والامتعاض. [1]

المطلب الثاني: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الاجتماعية الأمريكية

المدارس والنظريات الاجتماعية التي سادت في أمريكا:

- نظرية التفكك الاجتماعي.
- نظرية التراخي الاجتماعي.
- نظرية تصارع الثقافات.
- طريقة الاختلاط الفاصل أو المخالطة الفارقة.

الفرع الأول: نظريتي التفكك والتراخي الاجتماعيين:

في هذا الفرع تطرقنا نظريتين الا وهما نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية التراخي الاجتماعي كالتالي:

أولا: نظرية التفكك الاجتماعي

ورغم تعريفات التي ولدت في تعريف التفكك الاجتماعي لا يجانب أي منها الصواب، ورغم أن قاموس علم الاجتماع لفرايد قد أقر تعريف خاص للتفكك الاجتماعي إلا أن هذا المؤلف يفضل التعريف التالي:" يقصد بالتفكك الاجتماعي اضطراب مكونات المجتمع
المختلفة وتعطل نسقه الاجتماعية، وقصور أدائها الوظيفي، وانعدام الروابط الاجتماعية بين أفراده ومؤسساته، الأمر الذي يعطل الضبط الاجتماعي، ويفقده مكنة السيطرة على سلوك الجماعة ".
وعلى رأس ما تبنى نظرية التفكك الاجتماعي ' ثورستين سيلين ' ، الذي اعتبر أن الاستقرار في العلاقات القائمة بين أعضائه تساهم في الولاء الجماعي ، وحرص كل فرد فيه على المصلحة العامة ، حيث اتضح لهم أن المجتمعات الريفية توصف بالتضامن بين أفرادها ، يسعى الفرد إلى التوافق بين ضوابط السلوك الاجتماعي وعدم مخالفة الأعراف والقواعد السائدة ، وعكس ذلك فإن المجتمع وبسبب عدد

[1] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 57

الجماعات فيه ، يفتقر إلى وجود الضوابط الاجتماعية التي تحكم سلوك الأفراد فيه ، والضابط الوحيد هو النص القانوني التي تفرضه السلطة الرسمية وعند تغيب رقابة السلطة فإنهم ينتهكون هذه القواعد. [1]

1: المحاور الرئيسية لنظرية التفكك الإجتماعي

إن المحاور الرئيسية الذي تدور عليها دراسة التفكك الاجتماعي وفق ما عرف في علم الإجرام تشمل المواضيع التالية:

أ: القانون الجزائي

القواعد القانونية التي يقرها المشرع في المجتمع للجزاء الجنائي، والذي ينطلق منها علم الإجرام لتحديد مفهوم المجرم الجريمة.

ب: الضبط الاجتماعي

الأنماط المقررة للسلوك الاجتماعي وفقا لما يتعارف عليه المجتمع، وبناء على ما يتوارثه من قيم وتقاليد عادات.

ج: نظم العدالة الجنائية والاجتماعية

المؤسسات الرسمية والغير رسمية التي تراقب سلوك الأفراد في المجتمع، وتقر الجزاءات الاجتماعية والجنائية للسلوك الغير سوي.

2: تقدير نظرية التفكك الاجتماعي

إن سبب تزايد السلوك الإجرامي هو التفكك الاجتماعي في المجتمع ، وفي الأصل هو عامل فردي يساند في ضعف التوازن الشخصي ، وصحيح أن المجتمعات الريفية تقل فيها الجريمة والمجتمعات تزيد فيها الجريمة ، ورغم صحة النسبية إلا أنه لا يمكن إرجاعه فقط إلى عامل التفكك الاجتماعي ، خاصة وأن الإحصاءات الجنائية تثبت أن سكان المجتمع الحضري ليسوا جميعا مجرمين ، وأن سكان المجتمع الريفي ليسوا جميعا أسوياء ، والأصل أن التفكك الاجتماعي يسهم بقدر أو بآخر إلى جانب عوامل أخرى ذاتية واجتماعية, في دفع بعض الأفراد إلى الجريمة. [2]

---

[1] دكتور محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012، صفحة 123

[2] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 59

ثانيا التراخي الاجتماعي

إذ تعتبر دراسة ميرتون (1910-2003 وفق نظريته، قفزة نوعية في الفهم العلمي للسلوك الإجرامي، وانطلق ميرتون من التحليل البنية الاجتماعية محاولا معرفة الأسباب التي تدفع بعض الأفراد إلى السلوك المنحرف بدل السوي.

ويعتقد ميرتون أن سلوك الجانح هو وليد الوضعية الاجتماعية التي يجد الفرد نفسه فيها، وليس وليدا للأسباب الداخلية أو الخارجية المنعزلة عن المجتمع.

فمضمون هذه النظرية يقوم على عنصرين هامين هما: الأهداف والمعايير.

1: الأهداف

فينطلق ميرتون من أن كل مجتمع يحدد لأفراده مجموعة من الأهداف والاهتمامات، التي غالبا ما تكون مشروعة ومرتبة حسب أهميتها.

2: المعايير

هي التي تنظم الوسائل التي تختلف بحسب قيمتها الاجتماعية، حيث هناك الوسائل المثلى والمستحسنة والممنوعة، ويذهب ميرتون إلى أنه كل ما توازن بين هذين العنصرين كلما كانت السلوكات داخل البنية تعكس ذلك التوازن. [1]

الفرع الثاني: نظريتي تصارع الثقافات والاختلاط الفاصل أو المخالطة الفارقة

في هذا الفرع تطرقنا نظريتين الا وهما نظرية تصارع الثقافات ونظرية الاختلاط الفاصل أو المخالطة الفارقة كالتالي:

أولا: نظرية تصارع الثقافات

كان دوركهايم سباقا إلى بيان دور الثقافة في الظاهرة الإجرامية في كتاباته، ثم تلقف علماء الاجتماع في أمريكا فكرته، ف أولوها مزيدا من الاهتمام، حتى صارت مذهبا له أنصاره.

ومضمون هذا تعارض وتناقض ثقافات وقيم ومبادئ معينة تسود في إحدى الجماعات مع ثقافات وقيم ومبادئ تسود في جماعات أخرى وهناك أسباب لهذا التنازع في المجتمع الأمريكي وهي:

[1] دكتورة سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء، صفحة 62

الفرد عضو في مجتمع الأسرة، وتوجهه القواعد السلوكية السائدة فيه، والذي تنظم الجماعات التي انحدر الوالدين منها.

-الفرد عضو في جماعات أخرى مثل جماعات اللعب، وجماعة الدراسة، والمعبد، والحزب، ولكل جماعة من هذه الجماعات قواعد اجتماعية تنظمها، وهي حتما تختلف تبعا لاختلاف القيم السائدة فيها.

-هذه القواعد السلوكية التي تسير هذه الجماعات، لم يقم المشرع بإنشائها، لهذا فهي ليست محصورة في أطر سياسية أو اجتماعية محددة، ولا يمكن بالتالي توجيهها لمنع تصادمها.

-هذه العادات والقواعد السلوكية إذا ما تناقضت فإن بعضها قد يستهجن سلوكا أو يحرمه أو يجرمه، بينما لا يشكل هذا السلوك مشكلة في جماعة أخرى في المجتمع نفسه مما يعزز فرص التصادم عند الممارسة بين هذه الجماعات.

2: أنواع الصراعات الثقافية للسلوك الاجرامي

يقسم علماء المدرسة الاجتماعية الأمريكية الصراع الثقافي إلى قسمين أساسيين، الأول صراع داخلي والثاني صراع خارجي، إلا أن هذا التقسيم يتفرع إلى أنواع أشهرها:

أ: الصراع الداخلي (الشخصي)

يرى بعض علماء أن هذا الصراع يمثل صراعا داخليا لدى الفرد الذي يتعرض لهذا التناقض بين الثقافات، ويؤثر ذلك في تكوين شخصيته (صراع عقلي).

ب: صراع خارجي بين الجماعات

هذا الصراع يراه الناس على أنه صراع بين الجماعات مختلفة الثقافات والعادات والتقاليد والأعراف والهوية (صراع المبادئ)، مثلما رفض سكان المسلمون في فرنسا نزع الحجاب لنسائهم على اعتبار أن ذلك من الثوابت الدينية.

ج: صراع خارجي بين الدولة والجماعات

ينشأ هذا الصراع عندما تصطدم قيم الجماعات مع القيم القانونية التي يحميها المشرع عبر النصوص القانون. وقد عبر في هذا الدكتور عبد القادر القهوجي في هذا الصراع بقوله " ... فأي فرد ينتمي إلى مثل هذه الجماعات يجد نفسه أمام موقف محير وشائك. إما أن ينصاع لأوامر القانون الجنائي احتراما للقيم الخلقية والاجتماعية التي يعبر عنها، وتفاديا للوقوع تحت طائلة الجزاءات الجنائية إذا ما خالف قواعد هذا القانون، ولكنه في هذا الموقف يخالف مبادئ وقيم جماعته التي ينتمي إليها، وإما أن يستجيب

للقيم السائدة في جماعته، فيأتي من السلوك ما يوافق هذه القيم، ولكنه في الوقت نفسه يخالف القيم والمبادئ التي يعبر عنها القانون الجنائي.

د: الصراع الخارجي بين الثقافات

لقد لاحظ سيلين وهو أحد رواد هذه المدرسة هذا الصراع بين المستعمر الفرنسي والمجتمع الجزائري في القرن الماضي ، فالجزائر الذي يقاوم ويموت في الاحتلال أثناء قيامه بعملية استشهادية ، يعتبر مجرما في نظر الفرنسيين ، أما في نظر الجزائريين هو بطل وشهيد ، وينطبق المثال أيضا على المجتمع الفلسطيني ، حيث يشكل الصراع بين الطرف الذي تمثله ثقافة المحتلين من اليهود ، الذين وفدوا إلى الأرض الفلسطينية من مجتمعات وثقافات مختلفة ، وطرف آخر تمثله ثقافة المجتمع الفلسطيني الذي ينتمي إلى الثقافة الإسلامية و العربية.[1]

ثانيا: نظرية الاختلاط الفاصل أو المخالطة الفارقة

هي نظرية نادى بها العالم الأمريكي ساندرلاند (1883–1950) ففي اعتقاده أنه لا يمكن رد السلوك الإجرامي إلى عامل الظروف المعيشية كالفقر أو عوامل السائدة كالعوامل النفسية والاجتماعية التي تتصل بالفقراء، فهناك من الأغنياء من يخالف القانون من أجل المؤسسات التي ينتمي إليها ، أو من أجل الغايات التي يسعى إليه ، ولذلك يعد ساندرلاند أول من ركز على إجرام الأغنياء .

وقد شرح وفسر إدوين من خلال بحوثه ودراسته طرحه من خلال مجموعة أسس ضمنها كتابه "مبادئ علم الإجرام" مجملها:

–أن المجرم لا يولد مجرم بل يكتسب السلوك الإجرامي عن طريق التعلم من غيره.

–أن السلوك الجانح مكتسب عن طريق التواصل والاحتكاك بأشخاص آخرين بغية التخاطب أو الإشارة أو التقليد (القدوة أو المرجع).

–أن نتعلم الجانح يتم ضمن جماعة محصورة تتميز بالعلاقات المباشرة والشخصية، فوسائل الإعلام تساهم بدور ثانوي في نشوء السلوك المنحرف.

–أن التدرب على الانحراف يشمل تعلم التقنيات الإجرامية، مع توجيه الميول والدوافع نحو الجريمة.

–أن الفرد يصبح مجرما عند طغيان التفسيرات المضادة للقانون على التفسيرات التي تؤيده وتحترمه.

[1] دكتور محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012، صفحة 120

تتنوع العوامل الفارقة من حيث المدة، الأسبقية والشدة، فإذا تأثر الشخص بمعايير منحرفة وجانحة قبل أن يتعرض لتأثير معايير المكيفة والسوية فقد يصبح جانحا بشكل نهائي والعكس صحيح.

المطلب الثالث: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدارس الأخرى:

جاء المطلب الثالث بعنوان تفسير السلوك الإجرامي وفق المدارس الأخرى حيث قسم الى فرعين فرع المدرسة الجغرافية، وفرع عن المدرسة الاشتراكية حيث تعرفنا من خلالهما على المدرستين (مقوماتهما، تقديرهما).

الفرع الأول: المدرسة الجغرافية

وهي المدرسة التي يعود الفضل في تأسيسها إلى العالمين: البلجيكي كيلتيه والفرنسي جيري الذين عكفا على دراسة الإحصاءات الجنائية التي نشرت في فرنسا منذ 1826.

أولا: مقومات المدرسة الجغرافية

فقد لاحظ جيري الذي كان مديرا للشؤون الجنائية بوزارة العدل الفرنسية ارتفاعا في معدلات جرائم الاعتداء على الأشخاص في المناطق الجنوبية من فرنسا وخاصة في فصل الشتاء، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في المناطق الشمالية في فصل الشتاء، وهو ما دفع جيري إلى القول بوجود علاقة بين الموقع الجغرافي ودرجة الحرارة من ناحية ومعدلات الجريمة من ناحية أخرى.

وقد صاغ فكرته هذه فيما أسماه قانون ميزانية الجريمة، وصل كيلتيه إلى نتيجة جيري نفسها، وإن عمم فكرته بشكل أوسع، حيث ربطها بمجموع القارة الأوروبية، هذا وقد ازدهرت هذه المدرسة فترة من الزمن في فرنسا، ليطويها النسيان فيما بعد رجعت الظهور والانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية على يد لبند سميث وليفن.

ثانيا: تقدير المدرسة الجغرافية

إذا كانت هذه المدرسة قد أصابت عند ربطها الجريمة بالعوامل الجغرافية المناخية الطبيعية البيئية بصفة عامة ومحاولة ربطها بكم الجرائم ونوعها من خلال قانون ميزانية الجريمة مع ذلك تبقى عاجزة عن تقديم تفسير كامل للظاهرة الإجرامية هذا من جهة ومن جهة أخرى يذهب أنصار المذهب التكويني إلى أن التأثير لا يأتي من العوامل البيئية المناخية المباشرة، وإنما مما تحدثه تلك العوامل من تأثيرات عميقة في شخصية الفرد سواء من الناحية العضوية أو النفسية.

الفرع الثاني: المدرسة الاشتراكية

وهي المدرسة التي تستمد أصولها الفكرية أو الأيديولوجية من الفكر الماركسي التي وضع أسسها كل من كارل ماركس وإنجلير في منتصف القرن التاسع عشر.

أولا: مقومات المدرسة الإشتراكية

تدل على أن وضع الاقتصادي هو أساس البنية التحتية التي تقوم عليها الأسس العلوية في مجتمع من المجتمعات، وتبعا لذلك فإن الواقع المادي هو الذي يحدد أفكار الإنسان وميولاته فتفاوت الاقتصادي أو بعبارة أدق النظام الرأسمالي هو الذي ينتج الإجرام الذي يعتبر بمثابة ردة فعل ضد الظلم الاجتماعي.

ولقد تواصل البحث في المدرسة الاقتصادية، ووصل مداه على يد ويليامبونجر عالم الاجتماع الهولندي الذي نشر كتابه الشهير "الإجرام والظروف الاقتصادية " الذي صدر في أمستردام سنة 1905. والذي يرهن فيه على علاقة الوثيقة بين الجريمة والظروف الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال، واستدل على ذلك بتزايد الجرائم المالية أثناء تحول المجتمع الأوروبي من مجتمع زراعي إلى صناعي.

كما أكد بونجر إنما يتسم به النظام الرأسمالي من سمات كامنة في تحقيق الربح وفائض الإنتاج وفائدة غير معقولة ...

وقد خلص بونجر إلى وجود ثلاثة أصناف من الجرائم في المجتمعات الرأسمالية وهي:

-الفئة الأولى تهتم بالطبقة البرجوازية.

-الفئة الثانية تهتم بالطبقة الوسطى.

-الفئة الثالثة جانب الطبقة العمال.

وهو تصنيف بالغ الأهمية، إذ بفضله تم التمييز بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الانتقام أو العنف وجرائم سياسية.

ثانيا: تقدير المدرسة الإشتراكية

لقد كان لهذه النظرية الفضل في كشف مساوئ النظام الرأسمالي، وما يؤدي إلى التقسيم الطبقي من ظهور الجرائم ترتبط أساسا بالظروف المادية الاقتصادية. غير أنها استطاعت تقسيم الجرائم الاعتداء على الأموال ومع ذلك لم تفسر جرائم الاعتداء على الأشخاص، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أخفق

أنصارها في إيجاد تفسير مقنع لوقوع بعض الأفراد دون كافتهم في الإجرام، رغم وقوعهم أو خضوعهم جميعا لنظام اقتصادي واحد.

انطلقت المدرسة من مفهوم خاطئ مفاده خلو المجتمع البدائي من الجريمة، ولم تقدم للعلم دليلا على ذلك، وبناء على هذا الافتراض اعتبرت الجريمة نتيجة الحراك الاقتصادي، فإنه من غير الممكن التعويل على العوامل الاقتصادية، وجعلها السبب الوحيد للسلوك الإجرامي والظاهرة الإجرامية في المجتمع الإنساني. [1]

[1] دكتور محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012، صفحة 113

ملخص الفصل:

تعددت الأفكار والنظريات بتعدد العلوم والمعارف التي تهتم بالسلوك الإجرامي فوق السماء إلى مذهبين: المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي.

اولا: المذهب الفردي: هو الذي يسلط الجريمة إلى المجرم نفسه دون اهتمام بتأثير العوامل الاجتماعية.

وأكثر المدارس شهرة في المذهب الفردي هي:

1: المدرسة الوضعية الايطالية

مؤسسها لومبروزو أشار بأن السبب الأساسي للسلوك الإجرامي يرجع إلى الاندفاع الخلقي أي شكله فيولد به، أي المجرم منذ صغره تكون لديه صفات وسمات تدل على أنه مجرم (وراثة من العائلة).

2: المدرسة التكوينية الامريكية

هذه النظرية أيدت نظرية المبروز، فهوتون قام من خلال تحليلاته وأبحاثة أن المجرمين يتميزون بصفات تكون ظاهرة، وهي صفات إن حطاطية موروثة (بيولوجية) يتميز بها المجرمون فقط.

3: المدرسة النفسية

نظرية فرويد تركز على اللاوعي وتأثيره على السلوك الإنساني، يعتقد فرويد أن سلوك الجريمة يمكن تفسيره عن طريق النزعة الجنسية والنزعة العدوانية في اللاوعي. و يرى أن الجريمة تنشأ من صراعات داخلية في الشخصية وتجاوبه مع النزاعات والانحرافات الاجتماعية.

ثانيا: المذهب الاجتماعي

هو الذي يرجع أسباب الجريمة إلى المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم.

أكثر المدارس شهرة في المذهب الاجتماعي هي:

1: المدرسة الاجتماعية الاوروبية

هي نظرية تركز على العوامل الاجتماعية والبيئية في تفسير السلوك الإجرامي وأن الجريمة تنشأ بسبب التوترات بسبب التوترات الاجتماعية الموجودة في المجتمع الاجتماعية الموجودة في المجتمع والحل في هذه النظرية هو تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد في المجتمع.

2: المدرسة الاجتماعية الامريكية

الجريمة تنشأ بسبب عدم المساواة والتوترات في المجتمع وسوء الظروف الاقتصادية. تركز هذه المدرسة على أهمية العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تشجيع الجريمة، والحل تحسين البيئة الاجتماعية وتوفير فرص أفضل للأفراد.

3: المدرسة الجغرافية

تفسير التأثيرات المكانية على الأحداث والعمليات الاجتماعية والاقتصادية تساهم في فهم العوامل المكانية التي تؤثر في الجريمة، مثل الطقس والفقر والبطالة وتوزيع و التركيب السكاني.

4: المدرسة الاشتراكية

تعتبر هذه المدرسة نظاما اقتصاديا واجتماعيا يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية إذا لم يتحقق ذلك فقد يؤدي إلى زيادة الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام، يمكننا القول بأن السلوك الإجرامي يعتبر مشكلة خطيرة يجب علينا العمل للحد والوقاية منها. فهمنا لأسباب وعوامل السلوك الإجرامي وكونه قضية معقدة ومتعددة الأبعاد هو خطوة أولى وأساسية نحو تمكين طرق ووسائل فعّالة لمكافحته. تأتي النظريات المختلفة لتقديم رؤى مبسطة حول هذا السلوك، وعليه فإن سلوك الفرد مالم يترجم إلى نشاط مادي ملموس و يخرج إلى حيز الوجود أي إلى أرض الواقع فإنه لا يمكن إعتباره سلوكا مجرما حتى وإن كانت لدى الفرد نوايا داخلية تتعلق بالجريمة لأن القانون لا يعاقب على النوايا ما لم تخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك مجرم ومعاقب عليه.

كما خلصنا إلى أن الظروف المصاحبة للسلوك سواء كانت ظروفا مشددة أو أعذارا مخففة أو معفية من العقاب بصفة عامة فهي من الضروريات الملحة التي لا تخلو منها تشريعات العالم.

هذا بالإضافة إلى أن الأفكار والنظريات تعددت بتعدد العلوم والمعارف التي تهتم بالسلوك الإجرامي وهي المقسمة إلى مذهبين: المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي.

أولا: المذهب الفردي: _هو الذي يسلط الجريمة إلى المجرم نفسه دون اهتمام بتأثير العوامل الاجتماعية.

وأكثر المدارس شهرة في المذهب الفردي هي:

1: **المدرسة الوضعية الإيطالية:** التي مؤسسها لومبروزو أشار بأن السبب الأساسي للسلوك الإجرامي يرجع إلى الاندفاع الخلقي أي شكله فيولد به.

2: **المدرسة التكوينية الامريكية:** فهذه النظرية أيدت نظرية المبروز، فهوتون قام من خلال تحليلاته وأبحاثة أن المجرمين يتميزون بصفات تكون ظاهرة.

3: **المدرسة النفسية:** وهذه النظرية فرويد تركز على اللاوعي وتأثيره على السلوك الإنساني، يعتقد فرويد أن سلوك الجريمة يمكن تفسيره عن طريق النزعة الجنسية والنزعة العدوانية في اللاوعي.

ثانيا: المذهب الاجتماعي

هو الذي يرجع أسباب الجريمة إلى المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم.

أكثر المدارس شهرة في المذهب الاجتماعي هي:

خاتمة:

1: المدرسة الاجتماعية الأوروبية: هي نظرية تركز على العوامل الاجتماعية والبيئية في تفسير السلوك الإجرامي وأن الجريمة تنشأ بسبب التوترات بسبب التوترات الاجتماعية الموجودة في المجتمع الاجتماعية الموجودة في المجتمع والحل في هذه النظرية هو تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد في المجتمع.

2: المدرسة الاجتماعية الامريكية: الجريمة تنشأ بسبب عدم المساواة والتوترات في المجتمع وسوء الظروف الاقتصادية. تركز هذه المدرسة على أهمية العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تشجيع الجريمة، والحل تحسين البيئة الاجتماعية وتوفير فرص أفضل للأفراد.

3: المدرسة الجغرافية: تفسير التأثيرات المكانية على الأحداث والعمليات الاجتماعية والاقتصادية تساهم في فهم العوامل المكانية التي تؤثر في الجريمة، مثل الطقس والفقر والبطالة وتوزيع والتركيب السكاني.

4: المدرسة الاشتراكية: تعتبر هذه المدرسة نظاما اقتصاديا واجتماعيا يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية إذا لم يتحقق ذلك فقد يؤدي إلى زيادة الجريمة.

وعلى هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- زيادة معدلات الجريمة والعنف.
- تفشي الإدمان والتدخين وسوء التعليم.
- تدهور العلاقات الإجتماعية والأسرية.
- التسبب في خسارة فرص العمل وتراجع التنمية الإقتصادية في المجتمع.
- تفشي الانحراف الاجتماعي.
- تدهور الثقة و الأمان في البيئة المحيطة.

وعلى إثر ما سبق يمكننا **إقتراح** الحلول التالية:

- تعزيز التوعية و تثقيف الناس حول التأثيرات السلبية للجريمة.
- تعزيز القيم و الأخلاق الإيجابية في المجتمع.
- توفير فرص التعليم و التوجيه السليم للشباب.
- توفير العدالة و تطبيق القوانين بشكل صارم.
- توفير الرقابة الأمنية و تطوير قدرات الشرطة و الجهات الأمنية.
- توفير العمل و العمل نقص البطالة.
- تعزيز العدالة الإجتماعية و ضمان المساواة لجميع أفراد المجتمع.
- تشجيع الإبتكار و توفير فرص التنمية الشخصية و المهنية للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع :

قوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري الامر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام ،1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2. قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

الكتب :

الكتب المتخصصة :

3. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي ،دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية 2008.

الكتب العامة :

4. عبد الرحمن توفيق احمد ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،وفق احدث التعديلات التي طرات بالقانون المعدل رقم8 لسنة 2011، الطبعة الاولى 2012م-1433هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن.
5. عبد القادر عدو ،مبادى قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، نظرية الجريمة ،نظرية الجزاء الجنائي ،الطبعة الثانية 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2013.
6. عبد الله سليمان، سلسلة المعرفة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول "الجريمة" ،طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر.
7. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية-1-، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى 2009م-1430هـ، الطبعة الثانية 2010م-1431هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
8. معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت ،لبنان.
9. نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السادسة 2017م-1438هـ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن.
10. سميرة أقرورو، الوجيز في علم الاجرام وأهم مدارسه، الدار البيضاء.

11. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، بغداد.

12. محمد نصر محمد، علم الاجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13. أميرة محمد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الاجرامي في المجتمع.

المحضرات:

14. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنفحة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة الطبع 2013.

15. قراني مفيدة، مطبوعة موجهة لطلة السنة الثانية ليسانس في مقياس، النظرية العامة لجريمة والعقوبة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة-1-، السنة الجامعية 2021-2022.

موقع قوقل للكتب:

16. محمد حنى ابو ملحم، مدخل الى علم الجريمة، الطبعة العربية الاولى 2015، دار البيرني للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،2015-1436.

17. عبد الحميد شحام، محاضرات علم النفس الاجرام.

18. اميرة محمد ابراهيم ساتي، النظرية الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاسها على السلوك الاجرامي في المجتمع، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، دقهلية، العدد السادس والعشرون لسنة 2023م"الجزء الثاني"، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية .

موقع انترنت:

19. الموسوعة السياسية crimimal behovio r السلوك الاجرامي ،-poltitcal encyclopedia.org/ dictionary /03/مارس،11:17،2024.

20. ويكبيديا، سلوك اجرامي،/ar.m.wikipedia.org/wiki/.03مارس،2024،11:45.

21. الموسوعة السياسية، الاثنين 1 أفريل ساعة 35 :1

22. محمد حسني أبو ملحم، مدخل الى علم الجريمة،books.googl.dz

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

جاءت الدراسة بعنوان السلوك الاجرامي وهدفت الى التعرف على السلوك الاجرامي وربطه بالإرادة الانسانية والتعرف على الادوات التي خصصها المشرع للوقاية من وقوع السلوك الاجرامي، وكذلك التعرف على العوامل المؤدية والمساعدة في ارتكاب الجريمة والتي تتداخل مع السلوك الاجرامي، وانطلقت دراستنا من إشكالية التالية: **هل وفقت الرؤية التشريعية والمدارس المختلفة المرتبطة بالسلوك الإجرامي، في تحديد طبيعته القانونية، والوصول إلى تفسير تحليلي له؟**

حيث تمت الدراسة وفق محورين أساسيين: الفصل الاول الطبيعة القانونية للسلوك الإجرامي، الذي بدوره قسمناه الى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الاول منه لمفهوم السلوك الاجرامي، بينما عنونا المبحث الثاني بظروف المصاحبة للسلوك، في حين تطرقنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي، والذي قسمناه الى مبحثين بحيث عنونا المبحث الاول بالمذهب الفردي في تفسير السلوك الاجرامي، اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: المذهب الاجتماعي في تفسير السلوك الاجرامي.

الكلمات الافتتاحية: السلوك، الاجرام، السلوك الاجرامي

Summary of the study in Arabica :

The study was entitled Criminal Behavior and aimed to identify criminal behavior and link it to human will and to identify the tools that the legislator allocated to prevent the occurrence of criminal behavior, as well as to identify the factors that lead to and assist in the commission of the crime and that interfere with criminal behavior. Our study began from the following problem: Has the vision been met? Legislation and the various schools related to criminal behavior, in determining its legal nature, and arriving at an analytical interpretation of it ?

The study was conducted according to two main axes: the first chapter, the legal nature of criminal behavior, which we in turn divided into two sections, so that in the first section we addressed the concept of criminal behavior, while the second section addressed the circumstances accompanying the behavior, while in the second chapter of this study we addressed the theories explaining criminal behavior. We divided it into two sections, so that we entitled the first section to the individual doctrine in explaining criminal behavior, while the second section was entitled: the social doctrine in explaining criminal behavior.

Introductory words: behavior - crime -criminal behavior.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسلوك الاجرامي	
المبحث الأول: ماهية السلوك الإجرامي	06
المطلب الاول: تعريف وخصائص السلوك الإجرامي.	06
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب السلوك.	10
المبحث الثاني: الظروف المصاحبة للسلوك	16
المطلب الاول: بالنسبة للظروف المشددة.	16
المطلب الثاني: بالنسبة للظروف المخففة أو المعفية من العقاب.	23
ملخص الفصل الاول	29
الفصل الثاني: المذاهب العلمية لتفسير السلوك الاجرامي	
تمهيد:	31
المبحث الأول: الأسباب الذاتية المفسرة للسلوك الإجرامي وفق المدارس الفردية	32
المطلب الأول: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الوضعية الإيطالية	32
المطلب الثاني: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة التكوينية الامريكية	35
المطلب الثالث: تفسير السلوك الإجرامي وفق مدرسة التحليل النفسي	36
المبحث الثاني: الأسباب الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي وفق المدارس الاجتماعية	39
المطلب الأول: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الاجتماعية الأوروبية	39
المطلب الثاني: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدرسة الاجتماعية الأمريكية	42
المطلب الثالث: تفسير السلوك الإجرامي وفق المدارس الأخرى	47
ملخص الفصل:	50
الخاتمة	53
قائمة المراجع	56
فهرس المحتويات	..